



سلسلة المقالات والأوراق العلمية (13)

حِلْيَةُ الْمَعَالِي

إعداد

الحضرمي أحمد الطلبة



تحرير وإشراف

د. محمد بن إبراهيم السعيدني د. علي بن محمد العمران

مركز
إرثنا
للشؤون
التوثيقية

حَيَّةُ الْمَعَالِي


© دار إبراهيم محمد السعيدى للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطلب، الحضرامي أحمد
حلية المعالي / الحضرامي أحمد الطلب - مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ
١٣٢ ص . ١٤ × ٢١ سم
ردمك: ٦-٢-٩١١٦٤-٦٠٣-٩٧٨
١- الاخلاق الاسلامية أ. العنوان
ديوي ٢١٢ ١٤٤٠ / ٤٦٩١

رقم الإيداع: ٤٦٩١ / ١٤٤٠
ردمك: ٦-٢-٩١١٦٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
حقوق الطبعة محفوظة

دار سلف للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة
البريد الإلكتروني: salafcenter3@gmail.com
الهاتف: ٠١٢٥٣٠٦٣٨٨



المقدّمة

"القيَم": كلمة عربيةٌ من حيث اشتقاقها وأصلها اللغوي ودلالاتها على جمع قيمة الدالة على القدر والثمن والتكلفة، لكنها مُحدّثةٌ في دلالتها على أمهات الفضائل والأخلاق وأوامر الدين ونواحيه وجميل العادات الموروثة والسّجايا والطبائع العامّة والخاصّة.

وهو مصطلح مقبولٌ رغم حدائته، بل أقول: إن الخطباء والباحثين والدعاة كثيرًا ما يجدون الحاجة ماسةً إليه حين يبحثون عن اسمٍ جامعٍ لشرائع الدين وفضائل الأخلاق والعادات الموروثة وسجايا الأمم وطبائعها، فلا يجدون أنسب من مصطلح القيم ليبدل على كل ذلك، ويُتبعون هذا المصطلح بما يرتضونه من أوصافٍ للقيم التي يتحدّثون عنها؛ كقولهم: قيمٌ صالحة، وقيمٌ فاسدةٌ.

ولم تشهد البشرية عصرًا كان فيه الصّراعُ بين قيمِ الأمم كما تشهد في عصرنا؛ حيث تقوم نظريّة العولمة على سلخ جميع شعوب الكرة الأرضية من قيمها لتصبح تاريخًا يروى، ولا يبقى إلا مظهرٌ واحد يعمُّ الكون، وهو: القيمُ الغربية، التي يراد لها أن تصوغَ ظاهرَ البشرية وباطنَها.

مِنْ هُنَا جَاءَتْ أَهْمِيَّةُ غَرَسِ مَفْهُومِ حِرَاسَةِ الْقِيَمِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَمَرُ بِهَا دِينُنَا الْإِسْلَامِيُّ الْحَنِيفُ أَوْ أَقْرَبُهَا نَصًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، أَوْ أَقْرَبُهَا بِالْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْعَظِيمِ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ حِينَ لَا يُوْجَدُ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُهَا، وَهُوَ مَا لَخَّصَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: "الْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ".

فَكُلُّ قِيَمَةٍ تَوَاطَأَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَوَجَدُوا فِيهَا مَصْلَحَةً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُهَا؛ فَهِيَ خَاصِصَةٌ يَنْبَغِي الْحِفَاطُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ لَا تَزُولُ بِالْقَهْرِ الثَّقَافِيِّ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى مَشْرُوعِ الْعَوْلَمَةِ، بَلْ تَزُولُ بِالتَّغْيِيرِ التَّارِيخِيِّ الْفَطْرِيِّ لِطَبَائِعِ النَّاسِ حِينَمَا تَزَاحِمُهَا قِيَمَةٌ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْهَا.

وَإِزَالَةُ الْقِيَمِ عَبْرَ الْقَهْرِ الثَّقَافِيِّ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ تَهْدِدُ الْوُجُودَ الْمَعْنَوِيَّ لِلْأُمَّمِ.

أَمَّا خَطَرُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَوْامِرِ الشَّرْعِ أَوْ أَنْ الْإِنْتِهَاءَ عَنْهَا هُوَ مِنْ مَطَالِبِ الشَّرْعِ فَوَاضِحٌ، لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى تَفْصِيلِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَمِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الطَّبَائِعِ الْعَامَّةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ إِزَالَتَهَا بِالْقَهْرِ الثَّقَافِيِّ تَعْطِيلٌ لِقُدْرَاتِ الْأُمَّةِ عَنْ تَلَمُّسِ احْتِيَاجَاتِهَا الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالسَّلُوكِيَّةِ، وَبِالتَّالِي تَعْطِيلُهَا عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى سُدِّ تِلْكَ الْإِحْتِيَاجَاتِ،

دون وصاية الأمم القاهرة؛ فتبقى الأمم المقهورة ثقافياً عالّة على تلك الأمم، وقد يبدأ الأمر من الطبائع المباحة، لكنه لا يتوقّف حتى عند هدم دين الأمة؛ بل يمضي ليهدم تاريخها ووجودها الدنيويّ الحسيّ. من هنا جاءت أهميّة حراسة القيم، وجاءت أهميّة الكتابة عنها، في هذه السلسلة من المقالات.

د. محمد بن إبراهيم السعيد



القيم الروحية وأهميتها في التدبير

قيمة الروح ومكانتها:

خُلِقَ الإنسان من جسد وروح، وجُعِلَتْ سعادته وقيمته في الروح، وكان الجسد مجرد وعاء لهذه الروح، يشقى بشقائها ويسعد بسعادتها، فالروح لها قيمة عالية في تكوين حياة الإنسان وتشكيل انطباعه عن الحياة التي هي سر وجوده، ومن هنا كان الحديث عن القيم الروحية في تكوين التدبير الصحيح للشخص حديثاً عظيماً في جميع الفلسفات والأديان.

عناية الإسلام بغذاء الروح وحياته:

وقد أولى الإسلام للقيم الروحية اهتماماً خاصاً، وجعلها على قائمة التشريعات الأخلاقية ومقصداً من مقاصدها، فحين تكلم الله عن منته على عباده ببعثة النبي ﷺ جعل منها قيامه بواجب التزكية والتربية، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرُكُوبِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرُكُوبَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

والرسالة ضرورية للعباد، لا بدّ لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كلّ شيء. والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأني صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟! والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة. وكذلك العبد ما لم تُشرق في قلبه شمس الرسالة ويناله من حياتها وروحها، فهو في ظلمة وفي عداد الأموات، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فهذا وصف المؤمن، كان مَيِّتًا في ظلمة الجهل، فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نورًا يمشي به في الناس، وأما الكافر فمَيِّت القلب في الظلمات^(١).

كما ركز الإسلام على محل القيم من الإنسان وهو القلب، فعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢).

وأناط الفلاح والخسران في الدنيا والآخرة بمدى تمثّل الإنسان للقيم الخادمة للقيم الروحية فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠، ٩]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "يحتمل أن يكون المعنى: قد أفلح من زكّى نفسه، أي: بطاعة الله، كما قال قتادة:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٣-٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢).

وطهرها من الأخلاق الدنيئة والردائل، ويروى نحوه عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، وكقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكُرَ اسْمُ رَبِّهِ فَصَلِّ ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥]، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ أي: دسها، أي: أحمَلها ووضع منها بخذلانه إياها عن الهدى حتى ركب المعاصي وترك طاعة الله ﷻ، وقد يحتمل أن يكون المعنى: قد أفلح من زكى الله نفسه، وقد خاب من دسَّى الله نفسه" (١).

وقد تحدث القرآن عن الفطرة وتأثيرها على حياة الإنسان وصناعة قيمه، وكيف تكون هذه الفطرة نقية قبل أن تطالها يد التغيير والتبديل بسبب التربية الزائفة، قال سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّا أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء» (٢).

ويحيل النبي ﷺ في معرفة الحلال والحرام إلى القيم الروحية التي يعرفها الإنسان من نفسه فيقول: «استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة - ثلاثاً - البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٣).

(١) تفسير ابن كثير (٨ / ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٥٣٣).

وقد أحال القرآن أيضا إلى القيم الروحية في جانب التكليف، فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ ؕ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ ۖ بِالْغَيْبِ ؕ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، أي: ليختبرنكم الله بشيء من الصيد، وفائدة البلوى والاختبار: إظهار المطيع من العاصي، وإلا فلا حاجة له إلى البلوى، وسبب هذا: أن رسول الله لما نزل بالحديبية مع أصحابه - وكانوا محرمين - كان يدنو منهم الصيود والوحوش؛ فهموا بالأخذ؛ فنزلت الآية.

وقوله: ﴿تَنَالُهُ ءَأَيْدِيكُمْ﴾ يَعْنِي: من صغار الصيود، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يَعْنِي: من كبار الوحوش، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَنَالُهُ ءَأَيْدِيكُمْ﴾ يَعْنِي: الفرخ وَالْبَيْضُ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يَعْنِي: الصيود الْكِبَارُ.

وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ ۖ بِالْغَيْبِ﴾ قيل: معناه: ليعلم الله من يخافه بالغيب، فيعامله معاملة من يطلب العلم للعمل؛ إظهارا للعدل، وقيل: معناه: ليرى من يخافه بالغيب، وقوله: ﴿مَن يَخَافُهُ ۖ بِالْغَيْبِ﴾ هُوَ أَن يَخَافَ اللَّهُ وَهُوَ لَا يَرَاهُ^(١).

ماهية القيم الروحية:

والقيم بهذا الاعتبار هي ضوابط ومعايير تقوم بها تصورات الفرد وتصرفاته، والقيم الروحية نسبة إلى الروح، بمعنى أنها تستند إلى عالم الغيب لا عالم الشهادة، فيها غذاؤها واستقرارها؛ ولذا تجد الآيات

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٢/ ١٤٠).

التي ترشد إلى القيم تحيل إلى الغيب وإلى علم الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا
 الْإِنْسَانَ وَفَعَلْنَا مَا نُؤْتِسُ بِهِ نَفْسَهُ، وَحَنَّا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].
 وهذه القيم التي أرشد إليها الإسلام تستند إلى أصول ومرجعية،
 هي القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما أساس الدين ومصدري
 التشريع ومنهاج حياة المسلمين في جميع شؤون حياتهم، والسيرة
 النبوية التي تُعدُّ التطبيق العملي للقرآن، كما قالت أم المؤمنين
 عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن أخلاق الرسول ﷺ، قالت: «كان خلقه
 القرآن»^(١).

شرايع الإسلام خادمة للقيم الروحية:

ونظراً للمنزلة الدنيوية للقيم الروحية فقد جعل الإسلام جميع
 الشعائر خادمة لها ومرشدة إليها، فمن فوائد الصلاة أنها تنهى عن
 الفحشاء والمنكر، كما قال الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
 وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومن فوائد الصوم كذلك أنه يهذب النفوس،
 فيجعلها مقبلة على الله، تاركة للمعاصي، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أثر الامتثال للقيم الروحية:

وهذه القيم حين يتمثلها الفرد كما أراد الله ﷻ فإنه يسود الأمن
 والأمان في المجتمع، وتقل القلاقل والבלابل والمشاكل؛ ولذلك رتب

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٠١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٣٤).

النبي ﷺ بعض العقوبات الكونية العظيمة على ترك القيم الأخلاقية، فعن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١).

وهذه هي خلاصة القيم، فكل قيمة هي صمام أمان أمام عقوبة كونية، ما ترك الناس هذه القيمة إلا حلت بهم العقوبة التي يدرك الجميع خطرها وحجم آثارها على الكون والحياة. نسأل الله تعالى أن يحفظنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦١).

حراسة القيم وأهميتها في زمن التغيرات

بالقيم تقوم الحضارات وتزدهر:

بناء المجتمعات السامية التي يراد لها أن تكون مثلاً يحتذى به في الحضارة البشرية لا يمكن أن يتم إلا عبر صناعة هذه الأمم صناعة أخلاقية محكمة، ومن هنا كان الحديث عن الأخلاق والقيم بالنسبة للإسلام أصلاً من الأصول ومقصداً من مقاصد البعثة وميزةً من ميزات الدعوة التي يعترف بها الأعداء قبل الموالين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله، ثم اتنني. فانطلق الأخ حتى قدّمه وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق^(١).

والقيم هي سرُّ بقاء المجتمعات ونموّها وازدهارها، فمجتمع لا قيم له لا يمكن عدّه في المجتمعات البشرية مطلقاً. وفي ظل ما يشهده عصرنا من ثورة الاتصالات واحتكاك الثقافات ببعضها - مما يجعل القيم قابلة للتغير؛ وذلك نتيجة لوجود كثير من المؤثرات التي تؤثر عليها وتضعفها - لزم على المسلمين صناعة ممانعة مجتمعية لحماية بنائهم القيمي والحفاظ على هوية أمتهم الحضارية.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٨).

أهم القيم الإسلامية التي ينبغي حراستها:

١- ومن أهم القيم التي ينبغي حراستها والتأكيد عليها قيمة العدل الذي قامت به السماوات والأرض، ووضع الله من أجله الميزان. وأكد ما يكون الحرص على هذه القيمة في زمن الفتن وكثرة الشحناء والخصومات؛ لأنها مظنة ضياعها، وفي هذا السياق يؤكد القرآن على هذه القيمة، ويبيّن أنها مطلقة لا يمكن الاستثناء فيها تحت أيّ ظرف، يقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيذَ وَلَا ءَامِينَ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْعُدُوِّ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾.

ففي هذه الآية يبين الله أن الكفر وارتكاب المحرمات من طرف من الأطراف لا يكون مسوغاً لإهدار قيمة العدل، وتجاوز الحد في حق أصحابها، ويحذر من مخالفتها ومن سلوك ما يصادفها من العدوان والظلم.

وفي الآية الأخرى يقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿المائدة: ٨﴾.

والعدل قيمة تحمل في طياتها قيماً أخرى لا يمكن أن تتحقق

بدونها؛ مثل الصدق والأمانة والوفاء بالعهد. وهذه القيم بدورها تهدي إلى كثير من المسلكيات المستحسنة شرعاً والمطلوبة عرفاً، فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١)، وأخرج من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

٢- ومنها كذلك قيمة الرقابة الشرعية، أو ما يسمى بـ: "سلطة الضمير"، فمع غياب القانون عن حياة الناس وضعف الإجراءات الرادعة لا سبيل إلى تفادي المسلكيات السيئة والمعتقدات الباطلة إلا بتفعيل القيم الدينية، وأولها خشية الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ بسببها يتقي المسلم الكثير من المعاصي، بل كلها؛ ولذا نجد القرآن يفسّر كثيراً من الظواهر السلبية والإيجابية عند البشر بإرجاعها إلى هذه القيمة، وهي خشية الله.

فمن أمثلة المظاهر الإيجابية المفسّرة بهذه القيمة قوله سبحانه:

﴿ فِي بُرُوجٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا

(١) صحيح البخاري (٦٠٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٤).

نَقَلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿ [النور: ٣٦، ٣٧]. فقد أرجع هذا العمل إلى خشية اليوم الآخر، ومثله قوله سبحانه: ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لِيُوجِهَ اللَّهُ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا نُشْكُرُكُمْ ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوبًا فَطَعْنِي رَا ﴿ [الإنسان: ٨-١٠].

ومن المظاهر السلبية في المعتقدات التي فسرت بغياب هذه القيمة ما ذكره ﷺ عن المشركين في معتقداتهم في الملائكة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى ﴾ [النجم: ٢٧]، وقوله: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وتفعيل رقابة الضمير كقيمة أخلاقية يتبعه كثير من القيم خادماً له، ومنه اعتقاد المسلم حرمة مال غيره وعرضه ودمه، وعدم التجاوز في حقه، وهذا يجعل المؤمن مثالياً كما أخبر النبي ﷺ حين قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١).

وبهذا المعنى وهذا التفعيل لهذه القيم يكون المجتمع في راحة وعافية اجتماعية، يستطيع الإنسان معها النهوض بنفسه ومجتمعه، وقد صور النبي ﷺ الصورة المثالية للمجتمع الإسلامي إذا سادت فيه

(١) أخرجه البخاري (١٠).

القيم، وما يكون عليه من التماسك والتلاحم، فقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

فالمجتمع الحيّ الكريم لا يمكن أن يكون كذلك إلا بوجود قيم عليا له، يحفظها ويحافظ عليها.

فوائد القيم الإسلامية:

وللقيم فوائد جمّة، فهي التي تشكّل شخصية المسلم المتّزنة، وتوحّد ذاته، وتقوّي إرادته، ومن لا تهذبّه القيم متذبذب الأخلاق، مشتّت النفس، يتتابه الكثير من الصراعات. والقيم تحفظ الأمن، وتقي المجتمع من الحروب الأهلية ومن الصراعات السلوكية ومن الانقسام الأخلاقي الذي أدّى بكثير من المجتمعات إلى صراعات داخلية لا تقدّم ولا تؤخّر، بل هي في حقيقتها صراع بين الهدم والبناء. وحين نتحاكم إلى القيم الواضحة تحاكمنا سليماً ونعلي من شأنها فلا شك أن هذا سوف يسهّل علينا كثيراً من الحلول التي كنّا نستبعدها ونظنّ استحالة إزالتها، وهي في حقيقتها ترجع إلى مشكلة قيمية ينبغي أن نرجع إليها لا غير.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

تعظيم شعائر الله قضايا المعتقد نموذجاً

انعدام تعظيم الشعائر من ضعف الإيمان:

أحكام الله الحلال والحرام والمكروه والمندوب والواجب، وكلها محلّ تعظيم من المؤمن إيماناً صحيحاً، وكلما ضعف تعظيم الأوامر والنواهي في قلب المؤمن ظهر ذلك في سلوكه وحياته؛ ولذا قال نوح لقومه: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، "أي: لا تعاملونه معاملة من توقّرونه، والتوقير: العظمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُوقِرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، قال الحسن: ما لكم لا تعرفون الله حقاً ولا تشكرونه، وقال مجاهد: لا تبالون عظمة ربكم، وقال ابن زيد: لا ترون الله طاعة، وقال ابن عباس: لا تعرفون حقّ عظمته. وهذه الأقوال ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم لو عظموا الله وعرفوا حق عظمته وحّدوه وأطاعوه وشكروه، فطاعته سبحانه اجتناب معاصيه، والحياء منه بحسب وقاره"^(١).

ويتجلّى التعظيم في التعامل مع الشعائر وتعظيمها بقدر مُشْرِعِهَا سبحانه، وهذا التعظيم من أجلّ أعمال القلوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي: أوامره، ﴿فَأِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

(١) الفوائد (ص: ١٧٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢١).

مسائل العقيدة أولى بالتعظيم:

ومن أعظم المسائل التي ينبغي تعظيمها مسائل المعتقد، فهي على رأس الأوامر والنواهي؛ ولذلك يمدح الله من يعظمها كما يتوعد من ينتهكها أو يقع في مخالفتها، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]!

تعظيم النهي عن الشرك:

فقد نكّر الظلم الذي هو الشرك^(١) ليعم جميع أنواع الشرك الأصغر والأكبر؛ حتى لا يستهين المسلم بشيء من ذلك، فعن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ﷻ ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله ﷻ يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة»^(٢).

(١) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠٧٣)، والحاكم في المستدرک (٨٧١٧)، وفي سننه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقيّة رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ٣٥١).

تعظيم أمر الشهادتين:

ومثله في جانب الترغيب تعظيم الشهادة، والتأكيد على فضلها، وأنها تنجي من النار كل من التزم بمعناها وقالها من قلبه، فعن أبي هريرة أنه قال: قال: قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت - يا أبا هريرة - أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» أو: «نفسه»^(١).

فالتحذير من الشرك أيًا كان هو لتبيين خطره وعظمه عند الله ﷻ، ولما يترتب عليه من مفسد في الدنيا والآخرة، ولتعظيمه في قلب المؤمن ضرب الله أمثلة حسية له فقال: ﴿حُفَّاءَ لِلَّهِ عَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]. ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ﴾ أي: سقط، ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ إلى الأرض، ﴿فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ أي: تستلبه الطير وتذهب به، والخطف والاختطاف: تناول الشيء بسرعة، وقرأ أهل المدينة: (فَتَخَطَفُهُ) بفتح الخاء وتشديد الطاء، أي: يتخطفه، ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ أي: تميل وتذهب به، ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ أي: بعيد، معناه أن بعد من أشرك عن الحق كبعد من سقط من السماء فذهبت به الطير أو هوت به الريح،

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

فلا يصل إليه بحال. وقيل: شبه حال المشرك بحال الهاوي من السماء في أنه لا يملك لنفسه حيلة حتى يقع بحيث تسقطه الريح، فهو هالك لا محالة، إما باستلاب الطير لحمه، وإما بسقوطه إلى المكان السحيق، وقال الحسن: شبه أعمال الكفار بهذه الحال في أنها تذهب وتبطل، فلا يقدر على شيء منها^(١).

تعظيم أمر الإيمان وصحة الاعتقاد:

كما ضرب أمثلة حسية للإيمان والاعتقاد الصحيح وتأثيرهما في حياة المؤمن الذي يعتقدهما، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُورٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ ۗ﴾ [النور: ٣٥].

وعن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام؛ يرفع القسط ويخفضه، ويرفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار»^(٢).

وكل هذه النصوص تبعث على تعظيم هذا المعتقد في قلب الإنسان وتقديره بطريقة تؤثر في حياة المؤمن، وتجعل العقيدة حاضرة

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩).

في حياته، وليست أمراً ثانوياً أو سراً يكتمه ويعتبره بمثابة المأزق الشخصي له.

تعظيم المعتقدات وصيانتها من التلاعب في الإسلام:

وحين نركّز عدسة البحث نجد النصوص أشد في التأكيد على تعظيم قضايا المعتقد وجعلها مصنونة من التلاعب والنسبية التي يريد البعض أن يجعلها أمراً مستساغاً، فقد علّق القرآن على تصرفات ظنها أصحابها من فاكهة المجالس ومحاسن المؤانسة، لكن القرآن عظمها لعلاقتها بالمعتقد، قال سبحانه في شأن المستهزئين بأهل القرآن:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَآيَاتِهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]. فعن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا، وأكذبنا السنة، وأجبنا عند اللقاء، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فقال: ﴿أَبِإِلَهِهِمْ وَآيَاتِهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، وإن رجليه لتسفن الحجارة وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ، وهو متعلق بنسعة رسول الله ﷺ^(١).

ومثل هذا الوعيد تجده في مقابل الالتزام بقضايا المعتقد؛ فإنها تنفع صاحبها وترفعه وتنجيه من المهالك المحققة، ففي حديث

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١ / ٥٤٥).

الشفاعة الطويل: «يقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»^(١).

ليس كون المسألة خلافية أو نوعية مبررًا لعدم التعظيم:

ثم ليقس ما لم يقل، فمبنى الشريعة على تعظيم الأوامر والنواهي، وتوقير الله ورسوله، وأكد ما يكون هذا التعظيم حين تتعلق الأمور بالعقائد، فليس كون الأمر ثانويًا أو ليس ثابتًا ثبوت غيره من المسائل أنه يتجاوز أو يترك، بل لا بد أن يعتقد، وإذا أنكر فإنه يؤكد عليه، وينبه الجاهل، ويؤدّب المنكر؛ ولذا تجد علماء أهل السنة يذكرون بعض الرخص الفقهية في عقائدهم مع أنها في الأغلب مباحة، وليست مندوبة ولا واجبة؛ مثل القصر في السفر، والمسح على الخفين، وسبب ذلك هو أنه وجد من ينكرها وهي من شرع الله، بغض النظر عن درجة حكمها، فكيف بما هو من صلب الدين وأصوله؟!!



(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢).

ظاهرة السخرية من العلماء قراءة في المنطلقات والمرجعية

قيمة العلماء ومكانتهم:

العلماء ورثة الأنبياء، وهم أهل الخشية، والعدول من أهل الشريعة، الذين كُلفوا بحملها، فتوقيرهم وإجلالهم توقيراً للشرع الذي يحملونه في صدورهم، ورضاً بقضاء الله الذي اختارهم لحمل دينه وخلافة نبيه، ومن نافلة القول أن يقال: إن هذا المعنى لا ينطبق إلا على الربانيين منهم، من يتلون الكتاب حقاً تلاوته ويؤمنون به؛ إذ لفظ "العلماء" في عرف الشرع بدون إضافة لا يطلق إلا على هذا الصنف، والباقون يميّزون بإضافتهم إلى الأوصاف اللائقة بهم المعيّنة لحقيقتهم.

وعليه فإن كلامنا عن العلماء الذين ورثوا النبوة، وقاموا بحق العلم، من لدن صحابة رسول الله ﷺ ومن اتبعهم إلى يومنا هذا.

السخرية من العلماء أول الطريق لهدم الدين:

وقد شهد عالمنا - بسبب طغيان المادة على الحياة وابتعاد الناس عن الشرع وانشغالهم بظاهر الحياة الدنيا - موجة طغيان أخلاقي وسوء تربية عمّ الصغار والكبار، حتى لم يعد كبير يُوقَّر لعلمه ولا لسنّه، واستمرأ كثير من المتصدرين للشأن العام سبّ العلماء

الكريم ما يصاحب السخرية من أهل العلم من ذنوب أُخْرَ تكشف خفايا أصحابها؛ كالنميمة والغيبة والقذف والقول على الله بغير علم والظلم والبغي، هذا مع التآلي على الله ﷻ بتأثير من حقه في شرع الله الأجر.

ومن هنا كان النظر إلى مقصد الساخرين من العلماء بالريبة والشك في النيات مسلماً متبَعاً عند السلف، قال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدّى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليُبتلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة" (١)، وقال سفيان بن وكيع: "أحمد عندنا محنة، من عاب أحمد فهو عندنا فاسق" (٢)، وقال أبو الحسين الهمداني: "أحمد بن حنبل محنة، به يعرف المسلم من الزنديق" (٣).

وقال ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ: "واعلم - يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حقّ تقاته - أن لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متتقصيهم معلومة؛ لأن الواقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم، والافتداء بما مدح الله به قول

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٠).

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٥٢).

المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم؛ إذ قال مثنياً عليهم في كتابه وهو بمكارم الأخلاق وضدّها عليهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، والارتكاب لنهي النبي ﷺ عَنِ الْاِغْتِيَابِ وَسَبِّ الْأَمْوَاتِ جَسِيمٌ^(١).

وهذه الظاهرة تحدّث العلماء عن خطرها على الأمة وعلى أصحابها، وبيّنوا أنها علامة سوء وفجور في أهلها، وقد مضت سنة الله في أصحابها بأن لا يخرجوا من هذه الحياة قبل أن يفتضحوا ويتهوا إلى شرٍّ؛ ما لم تتداركهم عناية الله ﷻ.

أصناف الساخرين من العلماء:

وقد تبني مسلك سبّ العلماء فثام من الناس، جمعت بينهم هذه الخصلة على تفاوت بينهم في السوء، وتفرّق على الأمة الوسط، ونزاع بينهم، ففيهم العلماني المادي الذي لا يجد متنفساً غير سبّ الرموز وإسقاطهم ومحاولة تجاوزهم، وفيهم الجاهل الغرّ من السالكين لطريق الطلب لكنهم لم يوفّقوا في اختيار الشيوخ العقلاء، فابتلوا بأئمة ضلالة انحرفوا بهم عن الصراط، وقلّبوا لهم الأمور، حتى عمي عليهم الحق، وقعدوا لهم بكل صراط يوعدون ويصدّون عن سبيل الله من آمن يبغونها عوجاً.

(١) تبين كذب المفتري (ص: ٢٩-٣٠).

أما الأوائل - وهم العلمانيون - فعجب أمرهم أن يجعلوا من جميع العلماء علماء سلطة، ويتخذوا من بعض الفتاوى المرجوحة ذريعة لإسقاط الفقهاء وما يصدر عنهم، وهم عند أول محاكمة لهم إلى الواقع تتبين ازدواجية معاييرهم، فهم لا يتركون الطيب سواء كان كافراً أو خرافياً، طيب سلطان أو طيب عامة، وظف طبه في الخير أم في الشر، ولم يدعوا الناس لترك شيء من هذه العلوم الدنيوية التجريبية نتيجة لانحراف أصحابها في أي مجال من مجالات الحياة، فها هو الطيب بطبه ودوائه يخدم النصرانية المحرفة في إفريقيا الوثنية، ويستغل آلام الناس في دعوتهم إلى دينه الباطل، وها هو المهندس والطبيب وغيرهما من أصحاب الحرف يعملون في الجيوش الظالمة المحتملة، ومع ذلك لا يجرم شيء من هذه العلوم، ولا أصحابها، فلماذا العلم الشرعي والعلماء؟! أم أن بقاء تجرُّ وبقاء لا تجرُّ، أو كما قيل:

حلالٌ على بلابله الدّوح حرامٌ للطير من كل جنس

والآخرون من الغافلين من المؤمنين لا يدركون سوء صنيعهم، ولا ما يجزه على الأمة من الويلات، إلا حين ينقلب عليهم طلباً بهم ومن ربّوهم تربية السوء، فحينها يتذكرون العدل والإنصاف ورحمة أهل العلم، بعد أن انقلب عليهم السحر، وسقوا ماءً حميماً قد سقوا منه إخوانهم من قبل، فيستنجدون بحرمة أهل العلم، لكن حين لا ينفع الندم، فيقال لصاحب الألم: يداك أوكتا وفوك نفخ.

صلاح الأمة في تعظيم العلماء:

ولا يمكن للأمة أن تخرج من هذه الظلمات إلى نور العدل والحق إلا بإرجاع الأمور إلى نصابها، وإعطاء القوس باريها، وذلك بإنزال أهل العلم منازلهم، وإعطائهم حقهم من الاحترام والتوقير، والإجلال والتقدير، فذلك مقتضى العدل الذي أمر الله به، وهو سنة لا تقوم حياة الناس إلا بها. ثم إن في إنزالهم منازلهم والعفو عن مسيئتهم وإقالة عثرات أصحاب الهيئات منهم والسابقة شكراً للنعمة وإقراراً بالفضل، يخولهم للقيام بعملهم المنوط بهم شرعاً، وإصلاح دين الناس وديارهم، أما التفرق عليهم وعصيانهم فلا تقوم به للأمة قائمة، وبل يسقط قادتها، ويبقى أمرها إلى السفهاء ممن لا يقدرّون مصلحة ولا يدروون مفسدة، والله در القائل:

إِنَّ الْكَبِيرَ إِذَا عَصَاهُ أَهْلُهُ ضَاقَتْ يَدَاهُ بِأَمْرِهِ مَا يَصْنَعُ
وَدَعُوا الضَّعِيفَةَ لَا تَكُنْ مِنْ شَأْنِكُمْ إِنَّ الضَّغَائِنَ لِلْقَرَابَةِ تُوَضَعُ
وَاعْصُوا الَّذِي يَزْجِي النَّمَائِمَ بَيْنَكُمْ مَتْنَصِحًا ذَاكَ السَّمَامُ الْمُنْقَعُ
يُزْجِي عَقَابِرَهُ لِيُبَعَثَ بَيْنَكُمْ حَرْبًا كَمَا بَعَثَ الْعُرُوقَ الْأَخْدَعُ^(١)
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.



(١) المفضليات (ص: ١٤٦).

العُزلة

بين الورع وتضييع الحق

توهّم التعارض بين اعتزال الفتن ولزوم الجماعة:

لقد جاءت نصوص شرعية كثيرة تحذر من الفتن ومواطن الشبهات، وتأمّر المؤمن بالابتعاد عن كل ما قد يضرّ دينه ويفسده، كما جاءت نصوص شرعية أخرى تأمره بلزوم جماعة المسلمين والحرص على مجالس الخير والمشاركة في كل بر والتعاون مع كل طالب للخير على البر والتقوى، ولا شك أن هذه النصوص قد يظهر تعارض بينها في بعض المواطن حيث يوجد الخير ويوجد الشر، فلا يدري الإنسان أيشارك في الخير رجاء الأجر، أم يترك الشر رجاء السلامة.

ولا شك أن ترجيح أحد الأمرين لا يخلو من عملية اجتهادية شاقة، وقد غلب بعض الناس في الأدلة التي تأمر بالعزلة وتجنب الفتن، ففسرعوا في ترك المجتمعات والحكم عليها بالجاهلية والشر، ففرطوا في خير كثير، ووقعوا في بعض ما فروا منه، حتى إن بعضهم تعرض للابتداع في الشرع والوقوع في كبائر الذنوب من تكفير للمسلمين وتكبر على الصالحين، وترك لما قد يحتاجه من علم في دينه ودنياه.

الاعتزال لا يناقض القيام بأفعال الخير للمجتمع:

ونحن نورد في هذا المقال بعض الأدلة المرشدة لهذا الفهم، وأول ذلك أننا حين ننظر في القرآن الكريم نجد أن الاعتزال بحد ذاته لا يناقض مخالطة الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بأفعال الخير، فقد جاء عن السلف -رحمهم الله- تفسير العزلة بأنها الابتعاد عن الشر والمشاركة في الخير:

ففي الحديث: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(١).

قال ابن المبارك في تفسير العزلة: "أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر الله فخص معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت"^(٢).

اعتزال الفتنة ومخالطة الناس عند السلف:

وعن وهيب بن الورد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال: إن الناس وقعوا فيما وقعوا، وقد حدثت نفسي ألا أخالطهم. فقال: لا تفعل؛ إنه لا بد لك من الناس، ولا بد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصمَّ سميعًا، أعمى بصيرًا، سكوتا نظوقا^(٣).

فالأحاديث الواردة في الباب محمولة على الابتعاد عن الشر، وخصوصًا إذا تعلق الأمر بإراقة الدماء والفتن الواقعة بين المسلمين

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٣٢)، قال الشيخ الألباني: "صحيح".

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٦١).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٦٢).

مما يعلم الإنسان من نفسه أنه لا يستطيع لها دفعا، بل هو طرف من أطراف الباطل إن شارك؛ ولذلك اعتزل بعض الصحابة الفتن والقتال بين المسلمين، ولعل في حديث حذيفة رضي الله عنه ما يفسر لنا هذا، فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة إلى إجراء عملي يفعله قبل الغزلة.

فعن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

فقد أرشده إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وهو إجراء لتفادي الفتنة يسبق الغزلة وينسجم مع نصوص أخرى أمره بشهود الجمعة والجماعة وصلة الرحم وحضور مجالس الخير، وقد أنكر الصحابة -رضوان الله عليهم- على بعض العباد التعجل في الاعتزال

(١) صحيح البخاري (٣٤١١).

ومفارقة الناس، فقد كان في زمن ابن مسعود من المتعبدين من خرجوا إلى ظاهر الكوفة، وبنوا مسجداً يتعبدون فيه، منهم: عمرو بن عتبة ومفضل العجلي، فخرج إليهم ابن مسعود وردهم على الكوفة وهدم مسجدهم وقال: (إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد، أو تكونوا متمسكين بذنب الضلالة!). وقد رأى عبد الله بن غالب الحداني رجلاً في فلاة رزقه لا يدري من أين يأتيه، فقال له: (إن هذه الأمة لم تؤمر بهذا؛ إنما أمرت بالجمعة والجماعة وعبادة المرضى وتشيع الجنائز، فقبل منه وانتقل من ساعته إلى قرية فيها هذا كله)^(١).

العزلة سلوك فردي لا يمكن قيام المجتمع به:

فالاعتزال لا يمكن أن يكون سلوكاً عاماً يرشد إليه جميع أفراد المجتمع، بل هو سلوك فردي قد يخص شخصاً بعينه ويتقيد بحاله، وهو موقف لكنه لا يفتى به كل الناس؛ لما في ذلك من تعجل في الحكم على المجتمعات بالهلاك وتغييب للخير الذي قد يكون موجوداً وبكثرة، لكن الإحباط وسرعة اليأس إلى النفوس يجعل الإنسان يتعجل في الحكم في أمر له فيه سعة، ويؤكد ما قلنا ما روي عن الصحابة -رضوان الله عليهم- من الإنكار على من سارع بالعزلة وانفصل عن المجتمع، وقد فسر بعض العلماء قوله ﷺ: «عليك بخاصة نفسك» بفرض العين وما تعرف من نفسك مشروعيتها، فهذا

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١١١).

لا يمنع أن تشارك الناس فيه إذا اتضح لك وتترك المتشابه، وهنا لا إشكال، ويشهد له ما مر معنا من النقل عن ابن المبارك رحمته الله.

وكل الأحاديث تدور حول اعتزال الفتنة، ولكنها لا تتناول أعمال الخير ولا أعمال البر، ولا ترشد إلى تركها، فقد قال رحمته الله: «نصر الله عبدا سمع مقالتي هذه فحملها، فرب حامل الفقه فيه غير فقيه، ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله رحمته الله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١).

فهذا هو الأصل المحكم الذي لا ينبغي لمسلم أن يحيد عنه، ولا أن يزهده فيه، وغيره استثناء إن جاز فإنما هو في حق أعيان الناس، لا في حق العموم؛ بدليل أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.



(١) مسند الإمام أحمد (١٣٣٧٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢): صحيح لغيره.

ثقافة الإحسان في الإسلام وشمولها لجميع الكائنات

فضل الإحسان وأهميته:

ليس الإحسان في الإسلام شعارًا استهلاكيًا كما الإنسانية في الثقافات الأخرى، فالإحسان في الإسلام أصل ومرجع وغاية وقيمة تقصد لذاتها، وتطلب في جميع شؤون الحياة، وهي مقدّمة على جميع القيم السامية عند التعارض، فالإحسان مقدّم على العدل إذا زاحمه، كما هو الشأن في العفو في القتل قصاصًا، وفي سائر الحقوق؛ ولذلك قرن الله ﷻ الأمر بالعدل مع الأمر بالإحسان؛ لأنهما متى ما تعذر أحدهما لزم الأخذ بالآخر، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

والإحسان من أفعال الله التي امتدح بها نفسه، وهو في مخلوقاته محمود محبوب عنده، لا يضيع أجر من عمله، ولا يخيب رجاءه، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَنِيظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[آل عمران: ١٣٤]، وقال سبحانه: ﴿فَعَاثَنَهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۗ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "له دلالة بمنطوقه، ودلالة بإيمانه وتعليقه، ودلالة بمفهومه، فدلالته بمنطوقه على قرب الرَّحمة مِن أهل الإحسان، ودلالته بتعليقه وإيمانه على أَنَّ هذا القُرب مستحقُّ بالإحسان، فهو السَّبب في قرب الرَّحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بُعد الرَّحمة مِن غير المحسنين، فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة. وإنَّما اختصَّ أهل الإحسان بقرب الرَّحمة منهم؛ لأنَّها إحسان مِن الله أرحم الرَّاحمين، وإحسانه تعالى إنَّما يكون لأهل الإحسان؛ لأنَّ الجزاء مِن جنس العمل، فكما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته.

وأما مَنْ لم يكن من أهل الإحسان فإنه لَمَّا بَعُدَ عن الإحسان بَعُدَتْ عنه الرَّحمةُ بَعْدًا يَبُغِدُ، وَقُرْبًا بِقَرَبٍ، فَمَنْ تَقَرَّبَ بالإحسان تَقَرَّبَ اللهُ إليه بِرحمته، وَمَنْ تَبَاعَدَ عن الإحسان تَبَاعَدَ اللهُ عنه بِرحمته، والله سبحانه يَحِبُّ المحسنين، وَيَبْغِضُ مَنْ ليس من المحسنين، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ فَرَحِمْتَهُ أَقْرَبَ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَرَحِمْتَهُ أَبْعَدَ شَيْءٍ مِنْهُ^(١).

شمولية الإحسان في الإسلام:

وهذا الإحسان ليس محصورًا في باب دون باب، بل هو عام في جميع الأشياء، فكل فعل يصدر عن المكلف تجاه غيره ينبغي أن يتَّصف بهذه الصفة، سواء كان هذا الفعل عبادة من فعل مأمور وترك محظور، أو تصرفًا بمقتضى الجبلة، أو معاملة، فكل ذلك يطلب فيه الإحسان؛ ولذا قرر النبي ﷺ شمول هذا المعنى لجميع الكائنات فقال: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح، وليحدِّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»^(٢).

وقال ابن بطال: "في نهيه ﷺ عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالًا أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيتة سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد تخطئ رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذها غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه،

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٧-١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهي عنه^(١).

وكذلك قوله ﷺ: «بيننا رجل يمشي فاشتدَّ عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفَّه ثم أمسكه بفيه ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟! قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "معناه: في الإحسان إلى كلِّ حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمَّى الحيُّ ذا كبد رطبة؛ لأنَّ الميِّت يجفُّ جسمه وكبده. ففي الحديث الحثُّ على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله. فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر العربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن. وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه، أيضاً بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره"^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٥ / ٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٣٤٧).

هذا مع ذكره ﷺ لتعذيب أناس بسبب الحيوانات، فقد قال: «دخلت امرأة النار في هرة؛ ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

ولو استرسلنا في الحديث عن الإحسان في حق البشر، سواء بالقول أو بالفعل، أو في العبادات أو في المعاملات، فإن ذلك يحتاج منّا إلى مجلّدات كثيرة، وحسبنا الإشارة المفهومة والتي تدلّ على تأصل هذه الثقافة وسعتها في الإسلام، وأنها لا تحتاج قوانين جديدة، بل هي حُكم إلهي ربّاني لا ينفع المخالف له هروبه من القانون، بل الشريعة تلاحقه في الآخرة كما بيّنت الأحاديث التي تقدّم ذكرها، وقد كان هذا الأمر حاضرًا عند الشخصيات الإسلامية المؤثرة في حياة المسلمين، فهذا عمر رضي الله عنه كان ينهى أن تذبح الشاة بجانب الشاة^(٢)، وابنه عبد الله كان يقول: "من اتخذ شيئًا مما فيه الروح غرضًا لم يخرج من الدنيا حتى تصيبه قارعة"^(٣).

الإحسان مبدأ سامٍ وخلق عزيز:

فالإحسان مبدأ سامٍ في دين الإسلام، ويشمل جميع الموجودات، وهو خلقٌ كريم لا يتخلّق به إلا الخاصة من الناس، فيعسر على الإنسان تمثله كلّ حين؛ فلذلك أدار الإسلام هذا التناقض بين

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٢٩).

الأحداث والأهداف، فأمر بالعدل الذي لا يسع أحدًا تركه، وأمر بالإحسان؛ لأنه الأصل وهو المطلوب، وطلب تعميمه وشموله لجميع الكائنات، ولعل في قول النبي ﷺ الذي مر: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» دليلاً على ما ذكرنا من عموم هذه الثقافة وشمولها، وترسخها كذلك عند المسلمين، فهي لم تكن ردة فعل على واقع، ولا تفاعلاً مع حدث معين، بل هي تشريع منزل من عند الله ﷻ. و صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



تنظيمُ السلوكِ الاجتماعيِّ من خلال سورة النور

أهمية تنظيم السلوك الاجتماعي:

لقد اهتمت جميع الفلسفات بالحوادث اليومية التي تصدر عن النشاط الاجتماعي، ومدى تأثيرها على حياة الفرد سلباً أو إيجاباً، ولم تختلف هذه الفلسفات أن راحة الإنسان وسعادته في مقدرته على إدارة علاقاته الاجتماعية وتنظيم سلوكه وفق منظومة أخلاقية منسجمة تركز على مجموعة من القيم النبيلة والمبادئ الواضحة.

وقد شكّل السلوك الاجتماعي ووضع الصورة النموذجية له عقدة لجميع المنظرين في هذا المجال على مر العصور، مع اتفاقهم على أهميته واختلافهم بعدد أنفاسهم في كلفته، ومع ما للعقل من مكانة في إدراك حسن الأشياء وقبحها إلا أنه لم يتمكن منفرداً من ترتيب الأخلاق الاجتماعية ترتيباً لائقاً يمكن من خلاله إيجاد منظومة متكاملة يرجع إليها الناس في علاقاتهم، فهو قد يدرك قبح الشيء، لكن مع انتشاره أو وجود معنى فيه كالشهوة يضعف العقل عن تقييده، أو يرضخ للعادة، وقد يبالغ في التَّبَيُّح فتأتي العقوبة أكبر من الجرم الأخلاقي، كما هو حال العرب في وأد البنات خوف العار، فهم أدركوا قبح الزنى لكنهم عاقبوا من لم يصدر عنه، فالإجراء الوقائي عندهم

لا يتناسب مع طبيعة الجرم، وبالغت عقول أخرى في معنى السماح والمروءة، فخرجت بالسماحة عن معناها إلى المذلة، وبالمروءة عن معناها إلى ضياع الحق والرضا بالضميم.

وفي جانب آخر - ألا وهو تسيير الحياة اليومية - قصدت بعض الفلاسفات إلى زوال الكلفة والمشقة، ف وقعت في انتهاك الخصوصية وعدم احترامها؛ مما أوقع هذه المجتمعات في حرج شديد ومشقة فادحة.

القرآن جاء بأصول الأخلاق:

وقد جاء القرآن مبيّنًا لأصول الأخلاق، ومكمّلًا للمعاني الحسنة التي وُجدت عند الناس، فألقى كلّ سلوك سيئ عند الفرد والمجتمع، ورشّد بعض السلوكات الأخرى، وجعل لها حدودًا وضوابط تتناسب مع حياة الناس وما يطرأ عليهم من عوارض وأحكام، ويكفيك - أيها القارئ الكريم - في إدراك اهتمام القرآن بالأخلاق أن تعرف أن خلق النبي ﷺ كان محصورًا في تمثّل القرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها (١).

وعليه فلا يمكن لبحث أن يستوعب موضوع الأخلاق في القرآن؛ لأنه باختصار هو سيرة النبي اليومية وتمثّله للقرآن في حياته وفي علاقاته، لكن حسبنا أن نقوم بالإشارة المفهومة والتعبير المبين لبعض هذه المعاني؛ مقتصرين في ذلك على سورة النور، وهي سورة من بين سور متعددة أخذ الحديث عن السلوك الاجتماعي فيها جانبًا كبيرًا من

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، ولفظه: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن».

موضوعاتها، ودونك -أخي القارئ- نبذة عن السورة، وعن أهم ما ورد فيها مجملاً مما يتعلق بموضوعنا، على أن سوف نفضله:

بين يدي سورة النور:

سورة النور سورة مدنية، تناولت كثيراً من الأحكام الشرعية التي تتعلق بسلوك المسلم، سواء كان سلبياً أو إيجابياً. ومن بين الأحكام التي تناولتها: سلوك المسلم تجاه زوجته فيما يعرض له من شك فيها، وكيفية معالجة ذلك الشك في حالة انتقل من وهم إلى حقيقة، ومن حقيقة إلى قضية قضائية، وهو ما يعرف باللعان. ثم تناولت أحكام القذف، وبيّنت حكم القاذف والمقذوف، وكيفية تناول الأخبار التي تتعلق بالشأن العام أو أعراض الناس، كما تناولت حكم دخول البيوت وآداب دخولها؛ من استئذان وغيره، ومراعاة الأوقات المناسبة لذلك، ومتى تزول الكلفة عن الإنسان، ومتى ينبغي أن يراعي الخصوصية المنزلية للآخرين. ثم تناولت قضية محورية مهمة تتعلق بزوال الكلفة عن المرأة، ومتى يكون ذلك، ومتى يجب عليها أن تراعي الحشمة والحياء في حالة وجود الآخرين بجانبها. ثم علّقت على السلوك الشرعي المناسب للمسلم تجاه الطرف الآخر من المجتمع رجالاً أو نساء، وبيّنت أن مبنى ذلك على الاحترام ومراعاة شرع الله في حق الآخرين، ثم ختمت السورة بآداب المسلم في مجلس النبي ﷺ، وفي المجالس التي تطبعها الجدية والاحترام.



وفيما يلي تفصيل ما ذكر في هذه السورة من سلوك اجتماعي:

السلوك الاجتماعي تجاه الشائعات:

لقد كانت حادثة الإفك درسًا عظيمًا اكتشف المسلمون من خلالها خطورة التساهل في تناول الشائعات والتفاعل معها، فقد أشاع المنافقون حادثة الإفك وتبنوها ورددوها، حتى وقع في تصديقهم بعض فضلاء المجتمع ممن شهد بدرًا، ومن كانت له السابقة في نصره النبي ﷺ. وكان لهذه الحادثة تداعيات خطيرة على المجتمع، نتجت عنها سلوكيات لم تكن مرضية أيضًا تجاه من وقع خطأ في هذا الإثم وتلقفه، وقد علفت هذه السورة على كل تلك السلوكيات وانتقدتها، وبينت الطريق السليم لتناول الأخبار والشائعات، وكيفية التعامل معها، كما رفضت ردة الفعل التي صدرت عن بعض الصحابة تجاه بعض المعنيين بالحادثة.

فافتتح الله الحديث عن هذه الحادثة بأنها درس مهم للمسلمين، وبين الفوائد التي سوف يستفيدونها من هذه التجربة المرة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُم لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

فأرشد في هذه الآية إلى أن تناول هذا الخبر يوجب الإثم، وهو يختلف بحسب الغرض منه والمنشئ له أصالة دون غيره، وعقب ذلك

بالتفكير من سرعة التناول له والتكلم به دون مراعاة حقوق الآخرين، وجعل المتسرّع في نقل الأخبار وتداولها كالذي لا عقل له يتناول الأمور بلسانه دون أن يرجع في ذلك إلى عقله وينظر في عواقبها، فقال: ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِآلِسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، "أي: لا تبعة له ولا عقوبة على مشيعه، ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أي: والحال أنه عظيم في الوزر واستجرار العذاب. قال المهايمي: لأن الجراءة على رسول الله وعلى أوليائه تشبه الجراءة على الله تعالى. قال الزمخشري: فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ والقول لا يكون إلا بالفم؟! قلت: معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب، فيترجم عنه اللسان، وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم ويدور في أفواهكم، من غير ترجمة عن علم به في القلب؛ كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]"^(١).

"فذكر الأفواة - وكذا الألسنة - مع العلم بها بالحس لبيان ما ذكر، أي: أنه قول لا يعدوها ولا يتجاوزها إلى شيء في الوجود، فهو كما يقول العوام: كلام فارغ"^(٢).

ولما انتهى من التشنيع على طريقة تناول الخبر نهى عن العود له، وبين خطر ذلك على المجتمع المسلم، وخطر إرادة الشر له في

(١) تفسير القاسمي (٧/ ٣٣٨).

(٢) تفسير المنار (١٠/ ٢٩٧).

التفاعل مع الأخبار السيئة، فقال سبحانه: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿النور: ١٧-١٩﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ يعني: أن تذيع وتشتهر، ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: عائشة وصفوان وآل أبي بكر، وكانت إشاعتهم أن بعضهم كان يلقي بعضاً فيقول له: أما بلغك كذا وكذا من خبر عائشة؟!

وقوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ العذاب في الدنيا هو الحد، والعذاب في الآخرة هو النار.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعني: براءة عائشة وأنه خلقها طيبة طاهرة^(١).

ومع خطر هذه الحادثة وكثرة تداعياتها على المجتمع فإن القرآن لم يكتف بهتذيب السلوك الاجتماعي لدى متناولي الأخبار بشكل فضولي، بل أيضا التفت إلى الجهات المعنية والمتضررة، ولم يقبل منها كذلك ردة الفعل التي لا تتناسب مع الأخلاق الإسلامية تجاه القضايا الاجتماعية، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه - وهو ثاني رجل بعد

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٣/ ٥١٢).

النبي ﷺ يتضرر من خبر حادثة الإفك - قد تفاعل معه، وألى أن يقطع نفقة بعض أقاربه ممن شارك بالحديث في هذه القضية، فأنزل الله آية تعالج هذا السلوك، وتنتهي عنه؛ ليبقى المجتمع على صفائه ونقاؤه؛ بعيداً عن الثارات والسنآن، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وهذه الآية نزلت في أبي بكر، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ، فقال: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحِ النِّفْقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا^(١).

وحتى لا تتكرر هذه الحادثة مرة أخرى في المجتمع فقد جعلها القرآن سبباً في تبين حكم آخر وهو: أن من كانت من المحصنات الغافلات عن المعاصي فتصرفت بمقتضى براءتها وبعدها عن المعاصي وعدم خطورها ببالها لا يجوز رميها بالمعصية، ومن فعل ذلك فقد باء بذنب عظيم، وهذا تعليق من القرآن، والتعميم هو استغلال للسبب في تبين الحكم العام كما صرح بذلك المحققون من

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

المفسرين، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. قال ابن زيد: "هذا في عائشة، ومن صنع هذا اليوم في المسلمات فله ما قال الله، ولكن عائشة كانت إمام ذلك" (١).

وتعليق القرآن على هذه القصة واستغلال جميع جوانبها وآثارها وتعميم أحكامها على الناس دليل على عمق النظرة القرآنية للسلوك الاجتماعي، فهو لا يرى الفعل الصادر عن الإنسان سلوكاً فردياً معزولاً عن الواقع والحياة، بل له انعكاسات كثيرة وتداعيات نفسية وأخلاقية على الفرد وعلى المجتمع، وعليه فلا يمكن النظر إلى كل تصرف على أنه قول ومجرد تعبير عن الرأي منعزل عن دوافع صاحبه وعن تأثيراته وأضراره التي يدفع ثمنها الآخرون في المجتمع، فهذه الحادثة كان لها أضرار معنوية خطيرة، رغم بساطتها في نظرة المتناولين لها ابتداءً وخوضهم فيها، فقد كادت أن تضرب مصداقية زوجة النبي ﷺ بين المجتمع المسلم، وهذا يفقد المجتمع القدرة، ويعطي انطباعاً سلبياً عن القيادة الدينية لهذا المجتمع، كما أنها أثرت على العلاقات الاجتماعية بين بعض الأقارب، كما هو الحال في قصة أبي بكر ومسطح بن أثانة رضي الله عنهما، وقد عالج القرآن كل هذه الآثار السلبية، وأرشد إلى السلوك الإيجابي فيها، وهو التثبت وطلب البينة وعدم تتبع العورات أو الأخذ بالثارات.

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٣٩).

مراعاة الخصوصية الفردية والأسرية:

لا شك أن انتهاك الخصوصية يدل على مستوى عال من تدني الوعي الاجتماعي، وكثير من الناس يقوده الفضول إلى جعل خصوصية الآخرين جزءاً من اهتماماته الثقافية، وأحياناً الدينية، وقد وسع الشرع مفهوم الخصوصية فلم يقصرها على الإنسان وحده، بل جعلها تشمل أشياءه وما يحيط به، وقدم كثيراً من الإرشادات الشرعية التي تدل على مراعاتها، وفي أكثر من جانب من جوانب الحياة. من هذه الخصوصيات:

خصوصية البيت:

فقد تحدثت السورة عن مراعاة هذه الخصوصية في جوانب متعددة، منها حكم دخول البيت وأوقات الزيارة وحكم الأكل فيه، وما هو حرج من ذلك وما ليس بحرج، فشرعت الاستئذان أولاً عند إرادة الدخول؛ لما في الدخول بدونه من انتهاك لحرمة الخصوصية، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] (١).

وسبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل عليّ،

(١) تفسير الطبري (١٧ / ٢٤٢).

وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمسكن في طرق الشام ليس فيها ساكن، فأنزل الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩].

ومد الله ﷻ التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان، قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان، وكذا في قراءة أبيّ وابن عباس وسعيد بن جبير: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا). وقيل: إن معنى: ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾: تستعلموا، أي: تستعلموا من في البيت، قال مجاهد: بالتنحنح أو بأي وجه أمكن، ويتأني قدر ما يعلم أنه قد شعر به، ويدخل إثر ذلك ^(١).

والسنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات، قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يُسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟ فإن أذن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سكت عنه استأذن ثلاثاً، ثم ينصرف من بعد الثلاث ^(٢).

فعن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزَعَا، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣١٣).

(٢) المصدر نفسه (١٢ / ٣١٤).

أن آتية، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، قال: لتأتين عليّ هذا بالبينة، قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ تَوَعَّدُ لِأَهْلِ التَّجَسُّسِ عَلَيَّ الْبُيُوتِ وَطَلَبِ الدُّخُولِ عَلَيَّ عَقْلَةً لِلْمَعَاصِي وَالنَّظَرِ إِلَيَّ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، ولغيرهم ممن يقع في محذور^(٢)، وقد عدّ العلماء طلب الاستئذان واجباً، والدخول بدونه محرماً، وهذا محلّه ما لم يكن البيت للشخص المستأذن، فإذا كان له فإنه تُدب له أن يستأذن على أمه وأخته وكل من لم تزل عنه الكلفة معه في جميع الأحوال، بخلاف الزوجة، وهذا أدب رفيع وإرشاد قرآني بديع، سببه مراعاة خصوصيات الناس وعدم الاطلاع على عوراتهم؛ ولذلك أذن الشرع في البيوت التي لم تسكن؛ لأن العلة هي حرمة الاطلاع على العورات وانتهاك الخصوصيات، فإذا زالت العلة زال الحكم؛ ولذا قال سبحانه بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨٠).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٣٢٠).

وتعليق الدخول بالمتاع - وهو المنفعة كما هو قول المحققين من أهل التفسير - جعل الحكم عامًا في كل ما للإنسان فيه منفعة، ويتردد عليه باعتبار هذا المعنى، وما هو مشترك مما يعسر طلب الاستئذان فيه كالمدراس والجامعات والفنادق وغيرها مما لا تتحقق فيه خصوصية لفرد بعينه^(١).

احترام الخصوصية في الزيارة:

لم يمنع الشرع زيارة الناس في بيوتهم كما هو حال قيم المجتمعات المتفككة التي تندر فيها المروءة، ويرتفع منسوب الخصوصية والمنفعة فيها على حساب الإحسان، وإنما رُشد الإسلام الزيارة، وجعل لها ضوابط وأوقاتا لكي لا يقع الحرج على الناس بسبب الفضوليين الذين لا يعرفون الخطوط الحمراء في العلاقات الاجتماعية، فكانت هذه السورة للسلف في آداب الزيارة أولاً، قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوُّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [النور: ٥٨].

والآية تتحدث عن من يكثرون منه التردد على البيت من الإيماء والعبيد ومن في معناهم من العمال، وترشد إلى أن ثمة أوقاتا

(١) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١٤٠).

مخصوصةً ينبغي مراعاتها من الجميع ذكورا وإناثا كما هو قول أهل التحقيق من المفسرين^(١).

وهذه الأوقات يستأذن فيها من كان من المفترض أن يرفع عنهم الحرج في الدخول دون إذن، وهم العمال والعبيد ذكورا وإناثا، ومن لم يبلغ الحلم من الأحرار، لكنه يميز ويستطيع وصف ما رأى، فإنه يستأذن كذلك^(٢).

وإنما خصَّ هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنها أوقات خلوات الرجل مع أهله؛ ولأنه ربما بدا فيها عند خلوته ما يكره أن يرى من جسده، فقد روي أن عمر بن الخطاب كان في منزله وقت القائلة، فأنفذ إليه رسول الله ﷺ بصبي من أولاد الأنصار يقال له: مدلج، فدخل على عمر بغير إذن، وكان نائمًا، فاستيقظ عمر بسرعة، فأنكشف شيء من جسده، فنظر إليه الغلام، فحزن عمر فقال: وددت لو أن الله بفضله نهى أبناءنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذننا، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخرَّ ساجدًا شكرًا لله^(٣).

ثم بين حكم استئذان البالغ وأنه عام في جميع الأوقات، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: ٥٩].

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩ / ٢١١).

(٢) ينظر: النكت والعيون، للماوردي (٤ / ١٢٠).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٤ / ١٢٠).

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي ﷺ طعاما، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها - وهما في ثوب واحد - غلامهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من العبيد والإماء ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قال: من أحراركم من الرجال والنساء^(١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في هذه الآية قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن^(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيماهم وأطفالهم الذين لم يلبغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم، ﴿وَمِنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةٍ

(١) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦ / ٢١٧).

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

الْعِشَاءِ ﴿ لأنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال؛ لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال" (١).

وقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ أي: الاحتلام، يريد الأحرار الذين بلغوا، ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ أي: يستأذنون في جميع الأوقات في الدخول عليكم، ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من الأحرار والكبار. وقيل: يعني الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى (٢).

وقيل: إنه إحالة إلى الآية قبل، قال الطاهر بن عاشور: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآيات، فالمراد بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فيما ذكر من الآية السابقة، أو الذين كانوا يستأذنون من قبلهم، وهم كانوا رجالا قبل أن يبلغ أولئك الأطفال مبلغ الرجال" (٣).

فهذا الاهتمام من القرآن باحترام الخصوصية الأسرية المتمثلة في ترشيد الزيارة، وبيان من يحق له الدخول ومن لا يحق، ومتى يكون

(١) تفسير ابن كثير (٦ / ٨١).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٣ / ٤٢٩).

(٣) التحرير والتنوير (١٨ / ٢٩٦).

لسنا هنا بصدد شرح معنى الزينة وما يدخل في معناها وما يخرج منها، وقد راعى الإسلام في الأمر بغض البصر وإخفاء الزينة جانباً مهماً من حياة الناس وهو الشهوة؛ إذ هي الدافع الحقيقي لكثير من تصرفات الناس وسلوكهم السيئ تجاه الآخرين، فحسنت الشريعة هذا الباب وأغلقت ذرائعه، ونظرا لما يترتب على هذا التحفظ من حرج فقد استثنت الشريعة كل ما يوجب الحرج ويوقع في المشقة، فاستثنت الأقارب والعبيد ومن ليس له رغبة في النساء من الرجال أو الأطفال الذين لا يميزون العورات، وهذا التسامح من الشريعة يعدّ قمة في تفهّم الحاجات الاجتماعية للمجتمعات، كما أن ترشيدها للعلاقة بين الرجال والنساء يعدّ سمة من سمات تنظيم السلوك الاجتماعي؛ لأنه إذا لم تضبط علاقات الأفراد بعضهم ببعض - وخصوصاً بين الرجال والنساء - فإن المجتمع يبقى في أمر مريع.

ولا يخفى على القارئ الكريم أن هذه الآيات كانت تنزل على المجتمع الأول، وهو مجتمع جمع بين معرفة الجاهلية الأولى والإسلام كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فكان الصحابة نموذجاً عملياً لتطبيق هذه الآيات في صورتها المثالية والواقعية، والناس تبع لهم.

ولم تقف السورة عند هذا الحدّ، فدخل البيت والأكل فيه يحتاج أيضاً تنظيمًا؛ لأنه قد يتعارض مع هذه الأوامر؛ لأن البيت إذا أُذن فيه يدخله بطبيعة الحال من ليس من هؤلاء الذين رُفِعَ عنهم الحرج،

فتحت الشريعة ذريعة الأكل والدخول مع الضوابط التي تراعي معنى الإحسان والتواصل بين أطراف المجتمع، لكنها لا تتسامح فيما يمكن أن يجر إلى معصية أو ضرر أخلاقي، فقد تكلمت الآية عن القواعد من النساء، وعن حكم زينتهن وإبدائها في حالة معينة، ثم عقب ذلك بالحديث عن الزوار للمنزل وحكمهم بحسب أحوالهم، وكان الناس بعد نزول قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قد تخرجوا من مؤاكلة بعضهم بعضا، حتى صار الرجل يدعو صاحبه للطعام فيقول له: إني لأتجنح - يعني: أتحرج -، المساكين أولى به مني، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]^(١).

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٧ / ٣٦٥).

قيل: إن الأنصار كانوا يتخرجون أن يؤاكلوا هؤلاء إذا دعوا إلى الطعام، فيقولون: الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام. وكانوا يقولون: طعامهم مفرد، ويرون أنه أفضل من أن يكونوا شركاء، فأنزل الله هذه الآية فيهم، ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم. قاله ابن عباس والضحاك والكلبي^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: من أموال عيالكم وأزواجكم؛ لأنهم في بيته.

الثاني: من بيوت أولادكم، فنسب بيوت الأولاد إلى بيوت أنفسهم لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والأقارب اكتفاء بهذا الذكر.

الثالث: يعني بها البيوت التي هم ساكنوها؛ خدمة لأهلها واتصالاً بأربابها كالأهل والخدم.

﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾، فأباح الأكل من بيوت هؤلاء لمكان

(١) ينظر: تفسير الماوردي (٤/ ١٣٤).

النسب من غير استئذانهم في الأكل إذا كان الطعام مبدولاً، فإن كان محروزاً دونهم لم يكن لهم هتك حرزه. ولا يجوز أن يتجاوزوا الأكل إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير محروز عنهم إلا بإذن منهم.

ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه عنى به وكيل الرجل وقيمه في ضيعته، يجوز له أن يأكل مما يقوم عليه من ثمار ضيعته. قاله ابن عباس.

الثاني: أنه أراد منزل الرجل نفسه يأكل مما ادخره. قاله قتادة.

الثالث: أنه عنى به أكل السيد من منزل عبده وماله؛ لأن مال العبد لسيدته. حكاه ابن عيسى.

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنه يأكل من بيت صديقه في الوليمة دون غيرها.

الثاني: أنه يأكل من منزل صديقه في الوليمة وغيرها إذا كان الطعام حاضرًا غير محرز^(١).

ومحل الشاهد من كل هذا تناول الآيات لسلوك الفرد في البيت بالتفصيل والدخول في حياته اليومية من أكل وشرب؛ مما يدل على هيمنة الشرع على حياة الفرد وتنظيمه لسلوكه الخاص والعام.

(١) المصدر نفسه (٤/ ١٢٥) وما بعدها.

الأدب مع الرسول وفي مجلسه:

ونختم هذا المبحث بالكلام عن العلاقة بالرسول ﷺ والأدب في مجلسه؛ إذ ذلك هو أس الشرع، وعليه تبنى جميع العلاقات، فقد بينت هذه السورة أن الإيمان محصور في طاعة النبي ﷺ والاستجابة لأمره والرضا بحكمه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وبين بعد ذلك الأدب في مجلسه ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

وفي الأخبار: أن الرجل من المسلمين كان إذا كان مع النبي ﷺ في أمر، وأراد الاستئذان لحاجة له، قام وأشار إلى النبي ﷺ كأنه يستأذن، فيشير إليه النبي ﷺ أذنت لك. وقد قالوا: إنما يحتاج إلى الاستئذان إذا لم يكن هناك سبب يمنعه من المقام، فأما إذا عرض سبب يمنعه من المقام مثل امرأة تكون في المسجد فتحيض، أو رجل يجنب، أو عرض له مرض وما أشبه، فلا يحتاج إلى الاستئذان.

روي أن عمر استأذن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أن يرجع إلى أهله فقال: «ارجع فلست بمنافق ولا مرتاب» يعرضه بالمنافقين. وقيل:

إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا اسْتَدْرَأْتُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ أي: أمرهم، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ مَعْنَاهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَذِنَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْذِنُ^(١).

وهذا السلوك يأمر به القرآن مع النبي ﷺ، وهو عام في كل من كان في أمر عام من أمور المسلمين، وقد خص النبي ﷺ بمزيد من التوقير والاحترام لمقام النبوة، ويعد التأكيد على السلوك الأخلاقي معه تجسيداً لمعنى الاتباع الشرعي وحدوده.

وفي الختام، هذه نبذ لطيفة انتخبناها للقارئ الكريم، لم نلتزم فيها ترتيب الآيات كما في السورة، وإنما جمعنا بين النظائر في الأحكام، وقد تناولت هذه السورة كما بينّا السلوك الاجتماعي بالتفصيل، ووجهت المجتمع الأول نحو المثال الأعلى في السلوك الفردي والجماعي، كما أكدت على احترام الخصوصية من طرف الآخرين؛ لأن ذوبانها يفقد الإنسان إنسانيته، ورشّدت الخصوصية حتى لا تطغى على حساب المعاني الأخرى الجميلة من تواصل وتعاون على البر والتقوى. وقد جمعت هذه السورة بين السلوك المثالي والمنطقي، كما وضعت ضوابط للعلاقات الاجتماعية تضمن سيرها بشكل

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٣/ ٥٥٤).

مستقیم دون تبعات سیئه، ویلاحظ تفعیل سلطه الضمیر فی السلوک الاجتماعی أكثر من إعمال سیف القضاء والعقوبه، فلم تذكر الشریعة عقوبه دنیویة فی السلوکات إلا فی القذف والزنی، وترکت الباقی للأخری، ولیس هذا تهاونا؛ لأن العقوبه الأخریة فی نظر الشارع أقوى من الدنیویة، فالمؤمن لا یتخذها ظهراً، وإنما یتحتاج المؤمن أن یتمثل الأخلاق سلوکاً وقناعه، لا خوفاً ولا طمعاً، أما الزنی فلیقو دافع الشهوة لا بد من عقوبه تكون بمثابة الإجراء الوقائی منه.



حفظ حقوق المرأة في القرآن سورة النساء نموذجاً

الإسلام أعطى كل ذي حق حقه:

لقد جاء القرآن ليؤسس مجتمعاً متكاملًا منسجمًا، يسوده التدين الصحيح المنضبط، ويسوسه الشرع الحكيم، ومن أجل تكريس مفهوم المجتمع الديني المتكامل بين الشارع الحكيم الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كل فرد تجاه صاحبه، وبيان هذه الحقوق والواجبات يتمكن النظام من الهيمنة على حياة الأفراد لتوجيههم إلى الطريق السليم في نيل الحقوق ومنحها، وذلك وفق الضوابط التي تخدم مقصد الشرع المنزّل من تشريع الأحكام ووضع الحدود.

ومن بين الحقوق التي تنازعت فيها جميع الفلسفات والأديان قديمًا وحديثًا حقوق المرأة، وانقسم الناس فيها طرائق قديمًا؛ بين من يؤسس لمجتمع ذكوري يستبعد أي حق للمرأة، وآخر أنثوي يرى الكون من خلال المرأة، ويؤكد على حقوقها وفق نظرة مادية بحتة تستبعد أي بعد ديني في تعيين الحقوق.

القرآن خص المرأة وحقوقها بالذكر وفيه سورة باسمها:

وقد تناول القرآن قضية حقوق المرأة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وفصّل حقوقها أيما تفصيل، وأعطاه من

الامتيازات والاستحقاقات القدر الذي ينسجم مع طبيعتها ووظيفتها الحياتية وفطرتها الدينية، وأكد على حقوقها في المواضيع التي يُظنُّ أن تضيع فيها؛ وذلك لأن الذي يمنح الحق نفسه قد يكون خصماً كالولي والزوج وغيرهما، وأكد على حقوقها المالية سواء في باب الميراث أو الزوجية.

وقد كانت سورة النساء نموذجاً للعدالة الاجتماعية التي يدعو إليها القرآن في حق المرأة، وسوف نتناول الحقوق المتعلقة بالمرأة والتي أكد عليها القرآن من خلال هذه السورة الكريمة.

الحقوق المالية:

لا شك أن المال يمثل ضرورة بالنسبة لكل إنسان؛ ولذا فإنه إذا استحقه يكون من كمال العدل صرفه له كاملاً غير منقوص، ونظراً لإمكانية التحايل على المرأة في حق المال المستحق لها - إما بسبب عقد الزواج أو بسبب الورثة أو بأي سبب آخر - فإن القرآن أكد على صرف هذه الحقوق لها، وتنوع هذا التأكيد بحسب المجالات، فأكد عليه في الحالة الاعتيادية، وطلب أن يصرف لها حقها بمجرد استحقاقه، كما أكد عليه عند الاختلاف، وهو مظنة ضياع الحق، وانتصار الطرف الأقوى لنفسه في مقابل ظلم غيره، كما أكد عليه وجعله فتوى موقعة من الله في حالة ضعف المرأة واتصافها باليتم، ودونك تفصيل ذلك كما ورد في السورة:

الحقوق المالية في حال الحياة:

الحالة الأولى: الحالة الاعتيادية وهي الزواج:

فقد طلب في أوائل السورة إعطاء المرأة حقها وهو المهر كاملاً،
 وألا يؤخذ منه شيء إلا بطيب نفس منها، فقال سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ
 صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. قال
 أبو جعفر: "يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية
 واجبة، وفريضة لازمة"^(١).

والخطاب هنا متجه للأولياء والأزواج معاً؛ لأنهم لم يكونوا
 يعطون النساء من مهورهن شيئاً في الجاهلية^(٢)، ويكون في الآية نهي
 عن الشغار، وهو: أن يزوّج الرجل الرجل أخته على أن يزوجه أخته،
 ليس بينهما مهر^(٣).

وحاصل الأمر أن المهر حق مالي للمرأة، قليلاً كان أو كثيراً،
 وليس لأحد من الطرفين -سواء كان ولياً أو زوجاً- إسقاطه، ولا أخذ
 شيء منه بدون رضاها، وهذا هو منطوق الآية، وقد جعل الله هذا الحق
 ديانة وفريضة كما هو مفهوم قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾^(٤).

(١) تفسير الطبري (٧ / ٥٥٢).

(٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (١ / ٢٧٣).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (١ / ٥٥٦).

(٤) ينظر: زاد المسير (١ / ١٧٨).

الحالة الثانية: حالة الخلاف:

وهنا يجعل القرآن العلاقة بالمرأة علاقة مقدسة لا يمكن أن تخضع لهوى الزوج، فإذا أراد أن ينهي الحياة الزوجية احتال على الحقوق المالية لزوجته، وأخذ ما أعطها أو بعضه ليتزوج أخرى ويترك الزوجة الأخرى للمصير المجهول، فيأتي القرآن ليعالج هذا العرض الجانبي والسلوك الطارئ على الحياة الزوجية بالتأكيد على المعاشرة بالمعروف، وأنه إذا لم يمكن ذلك فإن الحق يبقى محفوظاً لصاحبه، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّوْا زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ۝٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿[النساء: ٢٠، ٢١].

فحين تكلم سبحانه في سورة البقرة عن الفراق الذي سببه الزوجة وأن للزوج أخذ المال منها - وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] - بين في هذه الآية أن الطلاق الذي لم ينتج عن سوء عشرة ولا عن مشاكل زوجية لا يمكن للزوج أن يأخذ فيه شيئاً من المرأة^(١).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٠٠).

وقوله سبحانه: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هو تنبيه على أن هذه الحياة والعلاقة علاقة مقدسة، لا يمكن التصرف فيها بمقتضى الهوى وما تمليه العواطف، وقد أكد هذا المعنى النبي ﷺ فقال: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه»^(١).

الحالة الثالثة: حالة الضعف:

هذه الحالات التي تقدمت ليس بالضرورة أن تكون المرأة فيها ضعيفة، بل قد تكون لها خيارات أخرى لاسترجاع حقها وبلوغ مُنيتها، وإن كان الشرع قد اختصر عليها الطريق وحفظ لها هذا الحق وأكده؛ لكن تبقى الحالة الثالثة وهي الحالة التي تكون فيها المرأة متنازعة مع طرف يمتلك من الصلاحيات ما لا تستطيع المرأة له دفعًا ولا لظلمه رفعًا، فهنا تولى الله هذا الأمر وجعل الحكم فيه فتيًا منه سبحانه، فقال:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

قال أبو جعفر: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾: ويسألك - يا محمد - أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لهن وعليهن، فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن؛ لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه. ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: قل لهم يا محمد: ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، يعني: في النساء، ﴿وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾^(١).

روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قالت: هي لليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساؤها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد أنزل الله ﻻ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴿[النساء: ١٢٧]، قالت: فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا

(١) تفسير الطبري (٩ / ٢٥٣).

أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها^(١).

ففي هذه الآية حفظ لحق اليتيمة في ألا تنكح بغير صداق أو بصداق أقل من صداق مثيلاتها من بني عمومته أو من هم في هيئتها في الجمال، ويكفي تقريراً للحق أن يكون فتوى من رب العالمين، لم يكِل أمرها إلى أحد سواه ﷺ، وأكد على هذا الحق المالي والذي به حفظ كرامتها، وصانها من الضياع وجعلها متعة في أيدي الوكلاء والأولياء ممن رُق دينهم؛ ولذلك شدد الفقهاء في نكاح اليتيمة، واشترطوا فيه شروطاً ليست في غيرها، فاشترطوا في تزويجها بلوغ عشر سنين وميلها للرجال وإذنها بالقول ومشاورتها ومشاورة القاضي^(٢).

وفائدة التسمية مراعاة حقها، والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة^(٣).

الحقوق المالية في حال الموت:

هذا فيما يتعلق بالحقوق المالية في حالة الحياة، أما ما يتعلق بالحقوق المالية في حالة الموت فإن وصية الله ﷻ المذكورة في السورة لم تهمل المرأة، بل فرضت لها حقها كزوجة وكأم وكأخت، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

(١) صحيح البخاري (٣٦٧٢).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٢٧٧).

(٣) ينظر: عون المعبود (٦/ ٧٢).

وهذه الآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيها: سويد وعرفجة، فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان الصغير ذكرا، وإنما كانوا يورثون الرجال، ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن ثابت مات وترك علي ثلاث بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطيانى ولا بناته شيئا، وهن في حجري، لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً ولا ينكي عدواً، فأنزل الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاللِّسَاءُ وَالنِّسَاءُ يَأْكُلْنَ مِمَّا كَسَبَتِ لَهُنَّ وَأَكْنَ مَا كَسَبْنَ﴾ [النساء: ١١]. فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة: «لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئا؛ فإن الله تعالى جعل لبناته نصيبا مما ترك، ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن»، فأنزل الله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ أَهْلًا مِّمَّا كَسَبْتُمْ﴾ [النساء: ١١]. فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة: أن ادفعا إلى أم كجة الثمن مما ترك وإلى بناته

الثلاثين، ولكما باقي المال^(١).

فعندما مُنِع هؤلاء النسوة تدخل القرآن في تقرير حقهن، وأمر بصرفه، وسوّى بينهن وبين الرجال في أصل الميراث للميت الذي اشتركوا في القرابة بدرجة واحدة، ثم عقب القرآن على ذلك بجعل الميراث وصية مفروضة وحقاً معلوماً لا ينسخ ولا يبدل فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا لِبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ١١].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله ﷻ من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السدسين، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن)^(٢).

ولا يخفى على القارئ الكريم ما وصفت به هذه القسمة من الفرض وإرجاعها إلى حكمة الله ﷻ وكمال علمه وسعته، فهو الذي

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: تفسير مجاهد (ص: ٢٦٨).

يعطي الحقوق بحسب الاستحقاق، وههنا مسألة مهمة، وهي أن الحق في الزكاة وفي غيرها يمنحه الشارع بمقتضى العدل والحكمة، ليس رديفاً للمساواة؛ لأن المساواة لا تكون عدلاً إلا إذا كانت بين متماثلين، لكنها تكون ظلماً حين تكون بين متغايرين، والتغاير بين الذكر والأنثى في التركة راجع إلى طبيعة الالتزامات المنوطة بكل من الفريقين شرعاً، فالرجل تجب عليه نفقة ابنته وزوجته وأخته، فمن المعقول إذا ورث أن يعطى له من المال بالقدر الذي يمكنه من أداء هذا الالتزام الشرعي، وقد فرض الله للمرأة حقاً معلوماً في التركة، إما على سبيل الوصية كما هو الواقع في هذه الآيات، فقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ يعني: للابن من الميراث مثل حظ الأنثيين. ثم ذكر نصيب الإناث من الأول فقال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿فَوْقَ﴾ قولان: أحدهما: أنها زائدة، كقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، والثاني: أنها بمعنى الزيادة. قال القاضي أبو يعلى: إنما نص على ما فوق الاثنتين والواحدة، ولم ينص على الاثنتين؛ لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث، كان لها مع الأنثى الثلث أولى.

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَبْوَيْهَ﴾ قال الزجاج: أبواه تشية أب وأبه، والأصل في الأم أن يقال لها: أبة، ولكن استغنى عنها بأم، والكناية في قوله: ﴿وَالْأَبْوَيْهَ﴾ عن الميت وإن لم يجز له ذكر.

وقوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهَ الْثَلَاثُ﴾ أي: إذا لم يخلف غير أبوين، فثلث ماله لأمه، والباقي للأب، وإنما خصّ الأم بالذكر لأنه لو اقتصر على قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ظنّ الظان أن المال يكون بينهما نصفين، فلما خصّها بالثلث دل على التفضيل^(١).

وهكذا إلى آخر ما ذكر مما لو تتبعناه لخرج بنا عن موضوع الورقة، فمن الملاحظ أن تقرير حق المرأة والتأكيد عليه في هذا الباب لم يخل منه جزء من هذه الآيات؛ وذلك لما تضمنته الآيات من قسمة وافية كافية مستوعبة لحق المرأة المالي في الميت الذي يموت من أقاربها أو ممن له علاقة حياتية بها كالزوج، فلا يمكن منعها حقها أو التحايل عليه؛ لأن القسمة جاءت من عند الله ﷻ، ويتولى تنفيذها في الأغلب الأعمّ قضاة المسلمين أو المحكمون من عدولهم؛ مما يجعل الحق خارجاً عن محل النزاع.

وبعد أن انتهينا من تبين الحقوق المالية، نخرج على مسألة في غاية الأهمية، وقد تكررت في السورة، وهي تقرير الحق أثناء الخلاف في الحياة الزوجية وكيفية إدارة هذا الخلاف شرعاً؛ فحين سمت الشريعة الحياة الزوجية ميثاقاً غليظاً؛ فإنها لم تترك كل خلاف يقع بين الزوجين عفواً دون تدخل شرعي إما بإعطاء حكم أو تشريع قضائي؛ وذلك ما سوف نفضله في الموضوع الموالي:

(١) زاد المسير (١/ ٣٧٩).

إدارة الخلافات في الحياة الزوجية:

لا شك أن الخلافات مظنة ضياع الحقوق والفجور في الخصومة والظلم، ويظهر ذلك حين تكون هذه الخلافات ناتجة عن معايشرة طويلة قد تؤدي إلى القلبي بسبب ما يتكرر فيها من أحداث قد تكون مقلقة لكل من الطرفين، ولأن الشريعة جعلت على المرأة حقوقاً، منها وجوب الطاعة لزوجها وحسن عشرته؛ فإن ذلك لم يمنع من وجود حلول للمشاكل الزوجية في حالة تضييع أحد من الطرفين لحق الآخر، أو أن الحياة بينهما لم تعد ممكنة، وعند النظر في الإجراءات المتبعة لنزع فتيل الخلاف بين الأسرة نجد الاهتمام الشديد بقضية الحقوق، والتأكيد على المحافظة عليها، وقد تناولت السورة هذه القضية في مقطعين منها:

فأول منهما أكدت فيه على الحقوق، ثم ذكرت بعد ذلك الإجراء اللازم بعد معرفة الحقوق، فقال سبحانه مؤكداً لحقوق كل من الفريقين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، "وهذا حكم أحوال أخرى تعرض بين الزوجين، وهي أحوال الشقاق من مخاصمة ومغاضبة وعصيان، ونحو ذلك من أسباب الشقاق، أي: دون نشوز من المرأة"^(١). وقد أجمع العلماء أن المخاطب بهذه الآية الحكام والأمراء^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٥ / ٤٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٤٢٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٦ / ١٧٣).

وحسبك بهذا اهتماما، وقوله: ﴿فَأَبَعُثُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما، ﴿وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ لأن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده، ولا يخفي حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي: الحكمان ﴿إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: الزوجين، أي: يقدرهما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بكل شيء، ﴿خَيْرًا﴾ بالبواطن كالظواهر، فيمضى على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه^(١).

فاختيار الشريعة للحكمين من أهل الأزواج في غاية العدل، وذلك أن كلا من الزوجين يركن إلى قريبه ويعتقد حرصه على توفيته حقه، وهذا الحكم خاص بهذه القضية، وإلا فالقربة في الحكم في غير هذه الخصومة تعتبر تهمة تسقط الحكم وترد شهادة الشاهد، ولا شك أنه مع هذا الإجراء لا يمكن لأحد من الفريقين أن يدعي ضياع حقه؛ لأن الذي حكم به هو الحكم الذي ارتضاه من أهله ويعلم حرصه على حقه ومعرفته بمراده، أما الآية الأخرى فقد حددت سبب الفرقة بين الزوجين ومبرره من طرف المرأة، وهو مجرد الخوف وغلبة الظن على ضياع الحق، فجعلت لها الحق في الخروج من ربة الزوجية إذا

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٢٤).

لم تتمكن من الصلح، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]. فعن خالد بن عرعر قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول في قوله عليه السلام: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، قال: (هو الرجل يكون عنده امرأتان، فتكون إحداها قد عجزت، أو تكون دميمة، فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلي ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به، فإن رجعت سوى بينهما) (١).

وقوله: ﴿خَافَتْ﴾ بِمَعْنَى: تَوَقَّعَتْ (٢)، وقوله: ﴿نُشُوزًا﴾ دوام النشوز، وقد جعلت الشريعة في هذه المسألة أحكاما، منها جواز المصالحة على مال في مقابل التنازل عن حقها في المبيت أو التنازل عنه تلقائياً أو الإيثار (٣).

ثم مع هذا أكد على حقها، وأنها مع مشقة العدل فيما يتعلق بين الأزواج في الأمور القلبية فإن ذلك لا يجيز تضييع الحق: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾

(١) ينظر: تفسير مجاهد (ص: ٢٩٤)، تفسير الطبري (٩ / ٢٦٠).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٥ / ٣٠٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥ / ٣٠٥).

[النساء: ١٢٩]. ثم ذكر أن الفراق أحد الحلول التي لا تغلق على أحد من الزوجين باب الخير، بل قد يكون فيها خير كثير: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَعْزِنَ اللَّهُ كَلَّامِينَ سَعَتِيهِءَ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

فيعلم مما سبق أن الحقوق الشرعية للمرأة غير مهملة، بل هي مقررة في كتاب محفوظ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد؛ ولذا فقد قررت في هذه السورة أصولها وكثير من فروعها، مما لو تتبع لخرجت منه مجلدات لا يفي القلم بعدها، ولا العقل بحصرها، والمراد من هذه الوقفات السريعة إرشاد القارئ إلى المعاني القريبة المقصودة للشارع، ومن أراد التوسع فعليه بكتب التفسير والأحكام، ففيها البغية، وإليها المنتهى في الاستيعاب، وقد تميزت أحكام القرآن في حفظ الحقوق عمومًا وحقوق المرأة خصوصًا بما تميز به الأحكام المنزلة من رب العالمين، وهو الإتيان والحسن، فهي ليست ناتجة عن ردة فعل ذات طابع فكري أو مادي، ولا تستحضر المعاني استحضاراً عاطفياً يخرج عن طور الحق، ويورد المهالك، بل هي من الحكيم الخبير الذي يشرع لعباده، وهو عالم بحالهم وما يطيقون، ويحكم بالأصلح الذي يجمع بين العدل والإحسان ويزيل الخلاف.



حفظ الحقوق في الشريعة "البيّنات نموذجاً"

تكامل النظام الحقوقي الإسلامي:

علامة فوقية الإسلام واكتمال شرعه بسطه في قضية الحقوق تحديداً وتقسيمًا وتعيينًا لطريقة الحفظ، فلم تكن الشريعة الإسلامية لتأتي بنظام متكامل ويكون جانب الحقوق فيها مهملاً أو ثانوياً، بل حسن حكم الله يظهر في تعيين الحقوق وتوجيه أصحابها، كما أن الإذعان له هو مقتضى الاستسلام لله ﷻ واعتقاد هيمنة شرعه على الشرائع؛ ولذا وضعت الشريعة الحدود الفاصلة بين الحقوق، كما عينت الإجراءات اللازمة لكل حق حفظاً وإرجاعاً لمستحقه في حالة ضياعه من صاحبه. ونظراً لتعدد الحقوق واختلاف أصحابها وتنوع مجالاتها فإن الشريعة نوعت البيّنات بحسب الحقوق، وجعلت كل نوع مناسباً لقسمه حسب وقوعه وكثرة الادعاء فيه وقلته، وحسب مجالها وما يتعلق به، وسوف نتناول في هذه الورقة العلمية نموذجاً من محاسن الشريعة في حفظ الحقوق؛ وذلك من خلال تناول البيّنات التي تثبت بها الحقوق عند التنازع فيها حسب مجال كل منها، ولا بد أن نعرج قليلاً على أنواع النزاعات وما تقع فيه وكيفية حلها من الناحية الشرعية، سواء كانت هذه النزاعات مع جهة محددة أو اعتبارية،

وسواء كان الحق فيها دينياً - بمعنى أنه متعلق بالله ﷻ -، أو حقاً لمخلوق، أو مشتركاً بينهما.

أنواع الحقوق:

يمكن تقسيم الحقوق باعتبارين:

الاعتبار الأول: بحسب متعلقها وإمكانية إسقاطها من عدمه: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

◆ حق خالص لله ﷻ: وهذا لا يسقط عن العبد مطلقاً إلا بأدائه.

◆ وحق خالص للعبد: وله الحق في إسقاطه أو أخذه.

◆ وحق مشترك بين العبد وبين الله: فبعض الفقهاء غلب حق الله، والبعض الآخر غلب حق العبد.

وإلى هذه الحقوق أشار صاحب المرتقى فقال:

ترتب الحقوق في المطالب	مشترك وخالص لجانب
فخالص لله كالزكاة	فذاك لا يسقط للمات
وخالص للعبد كالسدين إذا	أسقطه فنافذ ما أنفذا
وذو اشتراك مثل حد القذف	فذا الذي فيه مناط الخلف
فبعضهم حق العباد غلبوا	وقيل حق الله فيه أوجب ^(١)

(١) مرتقى الوصول للإمام ابن عاصم (ص: ١٢١).

الاعتبار الثاني: بحسب دخول الشهادة فيها، وهي ستة أنواع:

◆ الأول: حقوق أبدان وأحكام تثبت فيما يطلع عليه الرجال في غالب الحال، وذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والقتل والجراح.

◆ الثاني: حقوق أبدان لا يطلع عليها الرجال والنساء غالبا كالزنى واللواط.

◆ الثالث: حقوق أبدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال، ويطلع عليها النساء، كعيوب النساء والولادة والاستهلال^(١) والرضاع.

◆ الرابع: أموال كالقرض والوديعة والعارية والرهن والغصب وغير ذلك.

◆ الخامس: حقوق أبدان متعلقة بالأموال هي المقصودة بها كالوكالة في الأموال والوصية التي ليس فيها إلا المال وحقوقها.

◆ سادسا: حق من ذلك يندر ويقل وقوعه، وقد يكون في البدن وقد يكون في المال، كاللقطة والسرقه وجراح الصبيان وما تدعو إليه الضرورة^(٢).

ولعل هذا التقسيم يفيد القارئ في تصور أنواع البنات،

(١) المقصود به استهلال الصبي صارخا عند الولادة.

(٢) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٦١)، والمعونة (٣/ ١٤٠).

وسبب اختلافها، والعلة الموجبة لرد شهادة بعض الشهود مثل النساء في بعض هذه الحقوق؛ وأن ذلك ليس تمييزا ولا استنفاصا، وإنما هو اعتبار من الشريعة للعلم والتخصص، فما لا يطلع عليه الشخص أو لا علم له به وليست لديه مؤهلات تخوله الاطلاع عليه لا يمكن قبول شهادته فيه؛ لما في ذلك من تضييع للحقوق وتفويت للمصالح، ومما يدل على جدية النظام الإسلامي في حفظ الحقوق مدى صرامة الإجراءات المتبعة في قبول الدعوى فيها حتى تقبل الخصومة وتثبت؛ ولذا نص الفقهاء على شروط قبول الدعوى حتى يطالب أي طرف بعد ذلك بالبينة، فلا تقبل الدعوى إلا بشروط:

الأول: أن تكون معلومة، والقصد بذلك أن تكون محددة الجنس والقدر^(١).

الثاني: أن تكون مما لو أقر بها المدعي لزمه، فلو ادعى عليه هبة أو ادعى أنه وعده بشيء بناء على أن الواعد لا يجبر على الوفاء، فإن الدعوى لا تقبل في هذه الحالة^(٢).

الثالث: أن تكون مما يتعلق به حكم أو غرض صحيح بخلاف ما إذا استحلّف المدعى عليه الشهود أنهم ما كذبوا أو استحلّف القاضي أنه ما جار عليه^(٣).

(١) ينظر: تبصرة ابن فرحون (١/ ٤٤٥)، والاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٢٥).

(٣) ينظر: التبصرة لابن فرحون (١/ ٤٤٩).

الرابع: أن تكون الدعوى محققة، أو مبنية على غلبة الظن، فلا تقبل الدعوى المشكوك فيها.

الخامس: أن لا يشهد العرف والعادة بتكذيبها، فمثال ما شهدت العادة بتكذيبه دعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني ويؤجر مع طول الزمن من غير مانع يمنع من الطلب من توقع رغبة أو رهبة، وكذلك لو ادعى رجل على آخر أنه ابنه وأحالت العادة أنه قريب منه في السن بحيث لا يتصور أن يكون ولده، أو كان المدعى عليه من أهل بلد لم يدخلها ذلك الرجل فلا تقبل دعواه، وما يكذبه العرف كالدعوى على الصالحين من طرف الفساق والفجرة أموراً تحيلها العادة؛ لبعدها أهل الصلاح عنها^(١).

فإذا استوفت الدعوى هذه الشروط المعتبرة شرعاً قبلت، وقبولها يعني أن المُدَّعى عليه صار متّهماً، ويطلب من المُدَّعي إثبات البيّنة، وسوف يأتي تفصيلها لاحقاً، ومن المُدَّعى عليه ردّها، أو الجواب عليها، فإن لم يستطع المُدَّعي إثبات دعواه ورفض الآخر رد الدعوى فإن التهمة تتوجه إليه.

وقد استدلل العلماء بجواز الحبس بالتهمة حفظاً للحقوق بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ ءَلْمَوْتُ حِينِ ءَلْوَصِيَّةِ ءَأَنّٰنِ دَوّٰ ءَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَأَخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ ءَأَنْتُمْ صُرَيْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٥١).

فَأَصْبَحْتُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ^٤ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِيمِينَ ﴿ [المائدة: ١٠٦]. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً، فإن خلي من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق وتوي فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهناً، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل، وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه، ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته، فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلاً لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن"^(١).

أحوال الدعاوى بالأفعال المحرمة بحسب المدعى عليه:

والدعاوى في الأفعال المحرمة كدعوى القتل والسرقة والقتل والعدوان فإن المتهمين فيها على ثلاثة أقسام:
 القسم الأول: من كان بريئاً من التهمة ومن أهلها وليس مظنة لها، فهذا لا يسجن ولا يستدعى.

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٢).

للقسم الثاني: من كان فاجراً ومن أهلها.

للقسم الثالث: من كان مجهول الحال لا يعرف الوالي حكمه ولا حاله.

فالقسم الثاني متفق على عقوبته.

والقسم الثالث يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء المسلمين، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحقق أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة^(١)، والحبس في التهمة ليس المقصود به الحبس في المكان الضيق، وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف، ومن صورته توكيل الخصم به أو حبسه في بيته^(٢) أو جعله تحت الإقامة الجبرية.

أقسام الحبس في الأموال:

والحبس في الأموال على ثلاثة أقسام:

♦ أحدها: حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله.

♦ والثاني: حبس من ألد واتهم بأنه خبياً ماله وغيبه.

♦ والثالث: حبس من أخذ أموال الناس وتقعدها عليها وادعى العدم، فتبين كذبه؛ إذ لم يعلم أنه جرى عليه سبب أذهب ما حصل عنده من أموال الناس.

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ١٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٠٤).

فأما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال فبقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون، فيحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي الكثير من المال أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهرين؛ ووجه ذلك أنه يسجن على وجه اختبار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يسجن من أجله.

وأما حبس من ألد واتهم بأنه خبياً مالا وغيبه، فإنه يحبس حتى يؤدي، أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح.

وأما حبس من أخذ أموال الناس وتعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن؛ وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرّة المرّة بعد المرّة حتى يؤدي أموال الناس^(١).

لا تثبت التهمة على المتهم إلا بالبيّنات المعتبرة شرعاً:

وتثبت التهمة على المتهم بالبيّنات المعتبرة شرعاً، أو ما يقوم مقامها، ودونك تفصيلها بحسب الحقوق التي مرت معنا:

أولاً: الحدود: حد الزنا: فمن المعلوم أن الحدود الشرعية ليست على درجة واحدة، فمنها ما يصعب الاطلاع عليه كما مر معنا، وذلك

(١) المقدمات الممهّدة (٢/ ٢٧).

كالزنى واللواط، وهذه اعتبرت فيها الشريعة ثلاثة أنواع من البيئات لا تثبت بغيرها:

♦ أحدها: الإقرار: وهو اعتراف المرء على نفسه بالزنى تصريحاً لا تلميحاً عالماً بما يقول ولو مرة.

♦ ثانيها: الشهود: والمقصود بهم أربعة رجال عدول أحرار خالين من التهمة تتفق شهادتهم في الزمان والمكان.

♦ ثالثها: ظهور الحمل من غير عقد ولا شبهة نكاح ولا ظهور أمانة تدل على إكراه^(١).

ولا يوجد حد أو حكم اشترطت فيه الشريعة هذه الشروط مجتمعة غير حد الزنى واللواط، وذلك حفظاً منها لأعراض الناس وصيانة لحقوقهم؛ لأن الغالب فيمن يقوم بهذه الأفعال في المجتمعات المسلمة يتستر عن الرجال والنساء، فكانت الدعوى عليه صعبة وقبولها أشد، فطلبت الشريعة فيها البينة على هذا الوجه لتعلقها بمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ العرض؛ ولأن الحد فيها أيضاً على أربعة أنواع:

♦ النوع الأول: مائة جلدة، وذلك في كل حر بكر ذكر كان أو أنثى، وتغريب عام على قول.

(١) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٤٤).

◇ النوع الثاني: الرجم، وذلك في كل حريثب ذكرأ كان أو أنثى، وقيل:
الرجم مع الجلد.

◇ النوع الثالث: خمسون جلدة، وذلك في كل عبد ذكرأ كان أو أنثى^(١).

◇ النوع الرابع: القتل في اللواط.

علة مراعاة حق المتهم في حد الزنا:

ولأن هذا الحق متضمن للعقوبة مع هدر الكرامة وذهاب العرض كان مراعاة حق المتهم فيه أقوى من مراعاة حق المدعي، وذلك أن المدعي لا يضيع عليه حق ولا يفقد شيئاً في حالة عدم ثبوت التهمة، بخلاف المدعي عليه، فإنه يفقد عرضه، وقد تنزل به عقوبة من أشد العقوبات كالرجم عياداً بالله، فكان التشديد في الإجراء والتوثق من البيّنة هو لصالح المتهم، وأيُّ تخلف في نوع من البيّنات ولو بتفاوت أو وجود تهمة يسقط الحد عن المتهم، وقد يوجب حد القذف على المدعي في بعض الحالات، ومن الشبه المسقطة للحد شبهة النكاح، وعدم العلم بحرمة الزنى عند أصبغ من المالكية، وهو مذهب عمر واختاره غير واحد^(٢).

حد السرقة: إذا استوفيت الشروط المتعلقة بالسارق والمسروق

فإنها لا تثبت عليه شرعاً إلا ببيّنة، وبينتها الإقرار أو شهادة شاهدين عدلين ضابطين لكيفيتها باتفاق، وسبب اشتراط شاهدين لأنها متعلقة

(١) ينظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد (٢/ ٣٤٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٥٣).

بالأموال، وتلك هي قاعدة الشريعة في الأموال، إلا أن الشريعة لم تقبل شهادة النساء فيها لندررتها وصعوبة ضبط النساء لها، أو معرفة أوجه وقوعها مما يوجب الحد^(١).

وقد راعت الشريعة في هذا الحد حق الناس وحق المتهم، فحق الناس حفظ أموالهم عليهم فغلظت العقوبة، وحق المتهم حفظ بدنه فلا يعاقب عقوبة كهذه إلا فيما له بال، فاشتطت أن يكون المسروق مالا له حرمة شرعاً، مأخوذاً من حرزه خفية، بالغاً للنصاب، وكما اشتطت في السارق أن يكون مكلفاً، لا شبهة له فيما سرق، ومن الشبهة القرابة كالأبوة أو الزوجية^(٢). وسعيها منها لحفظ الحقوق، فإن العلماء أجمعوا على أن السلعة المسروقة إن وجدت بيد السارق ردت على صاحبها، واختلفوا إذا تلفت عليه وقطع هل يتبع بالقيمة أم لا؟ بين من فرق في حالة اليسر وفي حالة العدم، ومنهم من خير صاحب السلعة، وبعضهم راعى حق الجميع في حالة تلفها، فجعل الأمر على صاحب السلعة في أن يتبع بها السارق ويؤدي إليه القيمة، والصحيح أنه لا يتبع بالقيمة عند العدم؛ لكيلا تجتمع عليه عقوبتان: قطع يده واتباع ذمته، والله قد جعل له عقوبة واحدة هي جزاء ما كسب ونكال له وهي القطع^(٣).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٧/ ١١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/

٩٨)، والمقدمات الممهديات (٢/ ٣٣١).

(٢) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٤٠).

(٣) ينظر: المقدمات الممهديات (٢/ ٣٣٥).

وسائر الحدود لم تقبل الشريعة فيها شهادة النساء حفظاً للحقوق، وذلك لقيام الشبهة في شهادتهن من عدم الضبط وغلبة الغفلة ومظنة عدم الاطلاع، ولكون الحدود عقوبات تنزل بمن ثبتت عليه التهمة، فكان مراعاة حقه أولى من مراعاة حق المدعي، والضابط في باب الحقوق أن من ندر فيه الاطلاع رُدَّتْ شهادته في الباب الذي لا يطلع عليه، والشريعة تنزل الغالب منزلة المحقق^(١).

حد القتل: والبينة فيه تكون بالإقرار كسائر الحدود، أو شاهدين عدلين، أو بالقسامة مع اللوث عند مالك والشافعي في أحد قوليهِ وجماعة من العلماء، والقسامة عندهم خمسون يمينا يحلفها أولياء المقتول، والسبب في اشتراط القسامة مع اللوث أنه لا يكفي في الدعوى وقبول التهمة مجرد رفعها فلا بد من قرينة تقوي ذلك^(٢).

لأن الأصل في جميع الأحكام والدعاوى أن يبدأ باليمين من يغلب على الظن صدقه سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، ألا ترى أن الرجل إذا دخل بزوجه، وأقام معها مدة طويلة فطلقها وطالبته بالصداق وادعت عليه أنه قد مسها؛ فإن القول قولها مع اليمين لما يغلب على الظن من صدقها، وهذا هو السبب في حكم النبي ﷺ بالقسامة على أولياء المقتول مع وجود السبب وهو الذي يسميه

(١) ينظر: المبسوط للرخسي (١٦ / ١١٤)، والمدونة (٤ / ٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٤٥٨).

(٢) ينظر: التبصرة لابن فرحون (٣ / ٢١٧)، والمقدمات الممهدة (٢ / ٣٧٥).

العلماء اللوث، والمقصود به كل سبب يوجب التهمة كالعداوة الظاهرة، أو قول المقتول: دمي عند فلان^(١).

هذا مع تفصيلهم في القتل والفرق بين حالة الخطأ والعمد، وما يقتل عادة وما لا يقتل، أو صدوره عمّن لا يصدر عنه غالباً كالأب والأم والأجداد ممن وردت الشريعة باستثنائهم، كلها أمور تدل على التدقيق في هذا الأمر، وأن المراد حفظ حقوق الناس وحياتهم. هذا بالنسبة للحد فلم تقبل الشريعة ضياعه، فعلمت الحياة به كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقد راعت الشريعة الحق في القتل من جانب آخر حيث تأكد وجوده، ولم يتبين وجه فعله، فحملته على الخطأ، وأوجبت في الدية والكفارة كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. كما جعلت مخرجا آخر للقتل العمد لمن ليس متشوقا للقصاص ولا طالبا له،

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٥).

وهو خيار العفو أو أخذ الدية كما قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُلْبِغْهُ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾. وهذا من الشريعة حفظ لحق آخر وهو حق الأخوة والمودة بين المسلمين، وتفويت الفرصة على أصحاب الثارات والنعرات الخطيرة التي قد تفتت المجتمعات وتفكك نسيجها.

حقوق الله في الحدود:

أما حقوق الله ﷻ في الحدود فأمرها واضح، فإنها وإن ثبتت على الشخص فإما أن يتوب فلا شيء عليه، وإما أن يصر فحقه القتل كما في حد الردة والسحر وغيرهما.

الحقوق المالية والبدنية التي لا يترتب عليها حد:

وبالنسبة للحقوق الأخرى المالية والبدنية مما لا يترتب عليه حد، فالبيّنات في الشريعة التي تحفظ الحقوق فيها متقاربة؛ لأن الشريعة راعت فيها جانبين مهمين هما:

الجانب الأول: من يمكنه الاطلاع عليها.

والجانب الثاني: إمكانية الخصومة فيها؛ فلذلك قبلت فيها النساء وقبلت فيها غيرهم، بل جعلت البيئة فيها مسألة اعتبارية تتعلق بضمير المؤمن وإيمانه؛ كاليمين مما يمكن أن تثبت به، وهذا تفصيلها:

فجعلت البينة رجلا وامرأتين في الأموال وحقوقها المتعلقة بالأبدان كالوكالة والشهادة على الوصية^(١).

والشاهد واليمين في الأموال.

والمرأتين واليمين في الأموال كذلك.

والنكول في الأموال وما يقصد به المال فقط^(٢).

والمرأتين فقط في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والاستهلال صارخا.

والمرأتين مع الظهور والاشتهار في الرضاع^(٣).

وعند انعدام هذه البيئات يتبع القاضي القرائن وما يقوم مقامها،

والأصل في الحكم بالقرائن قوله سبحانه: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ

الْكَذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٦]، ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٧]. كما حكم باللوث في الأموال وجعله أمانة كما

في قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٠٥).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ١١٦).

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٦١).

أَرْبَتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّعِنَ
الْأَلْمِيعِينَ ﴿المائدة: ١٠٦﴾. فهذا لوث في المال حكم به^(١).

القاعدة في الشرع: التجمع بين العدل والإحسان:

والقاعدة في هذه الشريعة السمحة الجمع بين مفهومي العدل والإحسان مع رفع الحرج وحفظ الحقوق، فلا تتساهل في أمر شرعي يتعلق بالحقوق الدينية أو بالكليات الخمس مما يتعلق بأعراض الناس أو أموالهم، وحفظ الحقوق يظهر في جانب آخر وهو حفظها على أصحابها كي لا تضيع منهم، فلم تجز إعطاء المال للسفهاء، ولا تمكنهم من الأموال التي قد يفسدونها أو يتصرفون فيها تصرفاً غير صالح، كما أن عدم التخصص والاطلاع موجب شرعي لإسقاط الشهادة في الحقوق حفظاً لها على أصحابها، والمطالبة بالإشهاد في البيع وكتابته، كلها أمور تشهد لما قلنا.

ولا يخفى على القارئ الكريم غموض هذا الباب على كثير من المعتنين به، فزلت أقدامهم فيه وحارت أفهامهم بين معمل للمعاني معطل للنصوص، وبين وقاف عند النصوص مجرد لها من مقاصدها حتى جعل الشريعة عقوبات وزواجر، فضيع الحقوق وأعمل سيف الظلم في رقاب العباد، وسلطه عليهم بالتأويل المتكلف، والله در ابن القيم حين يصف هذا الباب وأهميته فيقول: "وهذا موضع مَزَلَّةٍ أقدم

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ٦).

ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاية الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك. وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"^(١).

(١) المرجع السابق (ص: ٣١).

فحفظ الحقوق والعدل هما أساس الشريعة ومقصدها من السياسة؛ لكي تستقيم حياة الناس على بينة من أمرهم، ويحيوا حياة طيبة كما أمرهم الله، ومتى ما أخل المكلف في نفسه أو في مجتمعه بحق من الحقوق ولم يتعامل معه وفق الضوابط الشرعية فإن الحق يضيع، والعدل يغيب، ولا يأتي الناس بمحاولة تخالف الشرع إلا ووقعوا في الظلم بقدر ما خالفوا الشرع، والزمان شاهد، والكلمات والأجيال كلها لا تنسى، فإن نسي البعض فإن البعض الآخر لم ينس، والحقوق وإن ضيعت في الدنيا بسبب غياب الشريعة، فإنه لا تضيع يوم يضع ربك موازين الحق التي لا تطيش ولا تغادر صغيرة ولا كبيرة.



حقيقة التسليم الشرعي

الإسلام يخرج الإنسان من عبادة هواه إلى عبادة الله:

جاء الشرع ليخرج الإنسان من داعية هواه إلى اتباع الوحي، وهذا هو حقيقة الدين وأسه، والنفس البشرية تؤثر عليها الشهوة والشبهة، وهذه المؤثرات قد تأخذ مساحة من عقل الإنسان تبعده عن التفكير السليم والتوجه الصحيح، فيختار ما فيه هلاكه على ما فيه مصلحته، ومن ثم كان من مقاصد الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد له اضطرارًا.

والتشريع الإسلامي جار على هذا المقصد، ومؤكّد عليه، وناف لكلّ ما يظن الإنسان أنه يوصل إلى الله مما لا يستحضر فيه معنى التعبد والإخلاص؛ ولذلك نفى القرآن حقيقة البر عن أي عمل خلا من مراعاة أصل التعبد والاستسلام: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

"فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك، فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال: ﴿الَّذِينَ طَبِعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَأَتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦]، وقال: ﴿أَفَن كَانَ عَلَىٰ بَيْنِنَا مِن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤].

وتأمل، فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، أنه قال: (ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه)، فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى^(١).

الانقياد لله ضرورة إيمانية:

ومن هنا كان أصل الاستسلام لله ﷻ ولأوامره أمراً مطلوباً شرعاً، وسبيلاً إلى معرفة الحق من الباطل؛ ولذلك يذكره القرآن في معرض تعيين أهل الحق من أهل الباطل: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢].

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٩١).

قال شيخ الإسلام: "فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردا لما زعم من زعمه أن لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان وهما: كون العمل خالصا لله، صوابا موافقا للسنة والشريعة، وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله^(١).

وحين نتكلم عن الاستسلام فإننا نقصد به تلك الحقيقة التي عبر عنها القرآن الكريم بالرضا الكامل والاتباع الصريح المتضمن لمعنى العبودية، فلا يجد العبد في نفسه حرجا من أمر الله به أو ورسوله، فهو يعتقد أن أمر الله وأمر رسوله أنفع له؛ ولذا نفى الله الإيمان عن من لم يحصل هذا المعنى في قلبه ولم يحققه في نفسه فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يقذف في النار أحب إليه من أن يعود في الكفر بعد أن نجاه الله منه، ولا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٥٨).

والناس أجمعين»^(١).

الفرقان بين المسلم والمنافق هو التسليم لله:

والاستسلام هو العلامة الفارقة بين المؤمن والمنافق، فالناس منذ أن بعث الله الرسل ثلاثة أصناف: كافر معلن بكفره جاحد للرسالة وراذ لما جاءت به الرسل، ومنافق متستر بنفاقه، ومؤمن ظاهراً وباطناً وهو المستسلم لأوامر الله ﷻ الراضي بحكمه وشرعه^(٢).

وعادة القرآن أن يمثل للمفاهيم الكبرى حتى تتضح وتكون صورتها العملية واضحة لكل أحد؛ ولذلك ذكر نماذج من التسليم تعتبر هي الأوضح في التطبيق، ومن ذلك قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فقد أمر الله إبراهيم بذبح ولده الذي ولد له بعد أن كبر إبراهيم في السن وصارت زوجته عجوزاً، فما إن بلغ هذا الطفل السن التي يمشي فيها مع والده حتى أمر الله تعالى إبراهيم بذبحه، وهذا الأمر امتحان واختبار من الله لبيان مدى الجاهزية لتطبيق أمر الله ﷻ؛ ولذلك عقب القرآن على هذه القصة حين وصف إبراهيم وابنه عليهما السلام بالاستسلام فقال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، وقال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَّ الْبَاتِلُوا أَلْمِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦].

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٣١٧٤).

(٢) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٢٧).

الفرق بين التسليم للأمر الشرعي والاستسلام للقضاء الكوني:

وقد أجمل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الكلام في التسليم إجمالاً جمع فيه شتات الأمر، ورد شارده على وارده، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "ومن منازل: ﴿إِنَّا نَكْتَبُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] منزلة التسليم، وهي نوعان: تسليم لحكمه الديني الأمري، وتسليم لحكمه الكوني القدري.

فأما الأول: فهو تسليم المؤمنين العارفين، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فهذه ثلاث مراتب: التحكيم، وسعة الصدر بانتفاء الحرج، والتسليم.

وأما التسليم للحكم الكوني: فمزلّة أقدام ومضلة أفهام، حير الأنام وأوقع الخصام، وهي مسألة الرضا بالقضاء، والتسليم للقضاء يحمد إذا لم يؤمر العبد بمنازعته ودفعه، ولم يقدر على ذلك، كالمصائب التي لا قدرة له على دفعها.

وأما الأحكام التي أمر بدفعها فلا يجوز له التسليم إليها، بل العبودية مدافعتها بأحكام آخر أحب إلى الله منها^(١).

فالاستسلام شامل للرضا بحكم الله الشرعي، وهو أمره ونهيه الواردان في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، كما يندرج تحت هذا

(١) مدارج السالكين (٢/ ١٤٦) بتصرف.

المعنى التصديق بالأخبار وتلقيها بالقبول والإقرار، وعدم الرد لها، وبهذا صرح السلف ووردت الآثار. والمعنى الآخر وهو الرضا بأقدار الله الجارية على العبد من غير مشورة له أو اختيار. فلا يكون العبد مستسلماً لله ﷻ حتى يحقق هذه المعاني في نفسه، ويتبناها اختياراً منه ورضاً، فإذا تحققها فإن النصوص تجتمع عنده إذا كان معنياً بالشرع، وتلتئم وتتوافق وتستقر وتثبت قدمه في الدين، وينتفى عن الريب والشك، وإذا كان من عامة الناس فإنه يحصل له بمبدأ التسليم أصل اليقين ومعنى الإيمان والإسلام، ويحفظه الله بذلك من كل مكروه أريد به أو سوء عرض له.



أدب الاختلاف، ونماذج من أدب السلف

الاختلاف المحمود: تكامل ورحمة:

الاختلاف في مدلوله اللغوي قد يوحي بنوع من التكامل والتناغم، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

وقوله: ﴿الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ مَاءً فَخَرَجْنَا بِهِ، ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧].
وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

فالاختلاف الوارد في الآيات تكامل وجمال إلى جمال وليس فيه ذم ولا نقص، والاختلاف واقع بين الناس ضرورة؛ لما بينهم من التفاوت في الإدراك والفهم، ولا يقع الذم على الاختلاف، بقدر ما يقع على المسلكيات السيئة الناتجة عن عدم التخلق بأدبه؛ كالظلم والبغي والرد للحق وهضم الخصم.

وقد أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا سَلِمَ قَصْدُهُ وَسَلِكَ طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ فَإِنَّ مُخَالَفَتَهُ لِغَيْرِهِ لَا تَضُرُّهُ؛

لأن هذا النوع من الاختلاف لا يوجب قطيعة ولا ذمًا؛ وفي ذلك يقول ابن القيم: "فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدةً والطريق المسلوكة واحدةً لم يكذب يقع اختلاف، وإن وقع؛ كان اختلافًا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحدٌ. وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد: وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد: وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة"^(١).

ونحن في هذا المقال بعون الله نورد بعض الضوابط لإدارة الاختلاف الشرعي وفق النصوص الشرعية وفهم السلف، ومن هذه الضوابط التي ينبغي اعتبارها في الاختلاف:

أولاً: الأدب مع أهل العلم:

فإن من الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام توقير الكبير وخصوصًا إذا كان من أهل العلم، فقد قال ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٢).

(١) الصواعق المرسله (٢/٥٢١).

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨).

وقال سبحانه: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ۗ إِنَّا نُرِيدُكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٧٨].

قال العلماء: "الفقه من هذه الجملة أن للكبير حقاً يتوسل به؛ كما توسلوا بكبر يعقوب، وقد ورد في الاستسقاء إخراج الشيوخ" (١).

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه" (٢) فالأدب مع الأكابر من العلماء ومعرفة حقوقهم أمرٌ مقطوع بطلبه شرعاً.

ثانياً: الحكم على العالم بالأصل فيه، وهو طلب الحق وعدم اتباع الهوى:

فقد أخرج البخاري في كتاب الشروط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "خرج رسول الله ﷺ زمن الحديدية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة؛ فخذوا ذات اليمين، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حلّ حلّ، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل" (٣).

(١) تفسير القاسمي (٦/٢٠٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٢٨٠٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٢): إسناده حسن.

(٣) البخاري (٢٥٨١).

قال ابن حجر، وفيه: "جواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها؛ لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها"^(١).

ثالثاً: لا يكون الرد على المخالف من أجل التنقص منه والخط من قدره فذلك مدعاة لتأديب الفاعل:

قال أبو الحسن المدائني: "لما ولي زياد العراق صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس إني قد رأيت خلافاً ثلاثاً نبذت إليكم فيهن النصيحة: رأيتُ أعظام ذوي الشرف وإجلال أهل العلم وتوقير ذوي الأسنان وإني أعاهد الله عهداً لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له حق شرفه إلا عاقبته، ولا يأتيني كهلاً بحدث لم يعرف له حق فضل سنه على حدثه إلا عاقبته، ولا يأتيني عالمٌ بجاهل لاحاه في علمه؛ ليهجنه عليه إلا عاقبته، فإنما الناس بأشرافهم وعلمائهم وذوي أسنانهم"^(٢).

رابعاً: عدم التأميم:

فالمجتهد المخالف - وإن لم يصب الحق - فإنه بإذن الله مصيب لأجر واحد من الأجرين، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٣٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٢٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١٩).

فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر أو متعسر^(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فما وسَّعه الله ورسوله ينبغي أن يوسَّع فيه على الناس ولا يؤثِّموا، وما اتفق المسلمون على قبول الخطأ فيه وعذر صاحبه في الاجتهاد قُبِلَ؛ لأن لزوم الجماعة أمرٌ مطلوب شرعاً^(٢).

وفي هذا المقام يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "من قواعد الشرع والحكمة أيضًا أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر؛ فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل، فإنه لا يحمل أدنى خبث، ومن هذا قول النبي ﷺ لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وهذا هو المانع له من قتل من حسَّ عليه وعلى المسلمين وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر أنه شهد بدرًا فدلَّ على أن مقتضى عقوبته قائم؛ لكن منع من ترتب أثره عليه ماله من المشهد العظيم، فوقعت تلك السَّقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٣٩).

(٢) ينظر: الفتاوى (٣/ ٣٤٤).

الحسنات، ولما حض النبي ﷺ على الصدقة فأخرج عثمان رضي الله عنه تلك الصدقة العظيمة، قال: «ما ضرَّ عثمانَ ما عملَ بعدها»^(١).

نماذج من السلف:

وقد تمثل السلف الصالح -رحمهم الله- أخلاق الخلاف فيما بينهم، فحفظوا إخوانهم بالغيب وعرفوا لهم حقوقهم وأدوها، واستوى في هذ الخلق الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وإليك نماذج تشهد لما قلنا:

فمن أمثله بين الصحابة: ما روي أن علي بن أبي طالب رأى طلحة ملقى في بعض الأودية، فنزل فمسح التراب عن وجهه، ثم قال: "عزيز علي أبا محمد أن أراك مجندلاً في الأودية وتحت نجوم السماء، إلى الله أشكو عُجْرِي وُبُجْرِي"^(٢).

وقد اختلفت عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله عنه في رؤية النبي لربه، وفي الرضاع فرأى ابن عباس أن الرضاع بعد الستين لا يحرم، بينما رأت عائشة خلافه، ومع ذلك لم يمنعهما هذا الاختلاف من التواصل والتراحم، فقد روى البخاري عن القاسم بن محمد أن عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال: "يا أم المؤمنين تقدمين علي فرط صدق علي رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر"^(٣).

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٧٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١/٣٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٧/٢٥٨).

(٣) البخاري (٣٥٦٠).

وقد تمثل السلف هذا الخلق من بعدهم، فقد أخرج القاضي عياض قال الليث بن سعد: لقيت مالكا في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام يعني مالكا^(١).

وعن الشافعي رحمته الله: إذا جاءك الحديث عن مالك فشدَّ به يديك وإذا جاء الأثر فمالك النجم، وعنه: مالك بن أنس معلمي وعنه أخذنا العلم^(٢).

ولو استطرَدنا في الأمثلة المؤكدة لتأدَّب الأئمة مع بعضهم؛ لجمعنا من ذلك كتبًا، وحسبنا ما يحصل به المقصود، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فعلى المشتغلين بالعلم التأدَّب بأدبه، وإدارة خلافاتهم وفق مبدأ الرحمة بالخلق، واتباع الحق، وتوقير الكبير، وإقالة أصحاب الهيئات، فأهل السنة يخطؤون ولا يؤثمون.



(١) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص ١٦).
(٢) عمدة القاري (١/ ١٤٩)، ترتيب المدارك (٣/ ١٧٩).

وحدة الأمة بمنظار سلفي

أهمية الوحدة عند السلف:

دأب كثير من خصوم السلفية على اتهامها بيبث الفرقة والشقاق بين أبناء الأمة الواحدة، رغم أن من الأصول التي يُلح عليها السلفيون، الدعوة للوحدة والاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف، ولا يكاد يخلو مصنف من مصنفات اعتقاد أهل السنة، التي يعتنون بدراستها من التذكير بهذا الأصل، يقول الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في عقيدته المشهورة: "ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً"^(١).

ومن سمات الدعوة السلفية البارزة، محاربة العصبيات الجاهلية التي تفرق الأمة، وكل مطلع على جهود أئمة الدعوة وفتاويهم ومناصحتهم لقادة الدول والحركات والأحزاب الإسلامية؛ يرى بجلاء حرصهم على جمع الكلمة ووحدة الصف.

أسباب اتهام السلفية بالتفريق بين الأمة:

وفي تقديري، فإن منشأ هذا الاتهام المتكرر، من أطراف متنوعة المشارب، أمران:

الأول: تركيز السلفيين على قضية الولاء والبراء باعتباره مقتضى كلمة التوحيد، وكثيراً ما هوجم الخطاب السلفي من التيارات الليبرالية

(١) متن الطحاوية بتعليق الألباني، (ص: ٨٥).

بحجة أنه يهدد روح "التعايش السلمي" بين أبناء المجتمع.

الثاني: اهتمام السلفيين بقضايا الاعتقاد بشكل عام، والتحذير من الفرق المخالفة في أصول الدين، والتحذير من البدع والمحدثات عموماً. وهذا الخطاب لا يروق لأصحاب هذه الفرق، وفي مقدمتهم الرافضة، الذين يستخدمون شعارات الوحدة الإسلامية مطيةً لجذب عموم المسلمين لهم. وللأسف تقع بعض الجماعات والرموز "الإسلامية" في شرك هذه الدعاوى، وظنوا أن وحدة المسلمين إنما تتحقق بتذويب، أو تمييع قضايا الافتراق بين أهل السنة وأهل البدع، أو اعتبارها خلافات هامشية، يمكن التغاضي عنها.

المقصود بالوحدة والأمة:

ولكي نبين سبيل تحقيق الوحدة الإسلامية؛ لا بد قبل ذلك من توضيح المقصود - باختصار - بهذين المصطلحين (الأمة، الوحدة أو الاجتماع).

مفهوم الأمة في الكتاب والسنة: يقصد بالأمة في نصوص الكتاب والسنة معنى يتجاوز كل التعريفات السياسية الحديثة لمفهوم الأمة، فهي جماعة المؤمنين من لدن آدم إلى قيام الساعة، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو اللغة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

قال البغوي في تفسيره: "إن هذه أمتكم، أي: ملتكم ودينكم. أمة واحدة، أي: دينا واحدا وهو الإسلام، فأبطل ما سوى الإسلام من

الأديان، وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمة واحدة؛ لاجتماع أهلها على مقصد واحد" (١).

وقال الأمين الشنقيطي في تفسيره: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هي دين الإسلام، لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٢).

وهذه الرابطة الجامعة لا تتناقض مع وجود الروابط الأخرى، شريطة أن تكون معززة لهذه الرابطة، لا ناقضة لها. وفرق بين أن ينظر للانتماء للوطن، أو القومية باعتباره بديلاً عن رابطة الإسلام، وهذه هي العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام؛ وأن ينظر لها باعتبارها جزءاً من كل. كما كانت روابط المهاجرين والأنصار، بل الأوس والخزرج روابط موجودة، وكانت تعقد لها الأولوية في الحروب، ولم يحاربها الإسلام إنما حارب التعصب الجاهلي. ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا:

(١) تفسير البغوي (٣/٣١٦).

(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة»^(١). فذم ﷺ رجوعهم لمبدأ الجاهلية في نصره أخيهم بالحق أو بالباطل، ولم يحرم الانتساب للمهاجرين أو الأنصار. ففي المنظور السلفي لا حرج ولا تناقض بين كون الإنسان منتسبا لدينه ولقومه ولوطنه، فهي روابط متداخلة متعاضة، ما لم يتحول ذلك لعصية الجاهلية التي تعقد الولاء والبراء على غير الحق والكتاب والسنة.

وأما مفهوم الاجتماع والوحدة:

يفهمه السلفيون في ضوء الآيات والأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة والاختلاف. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فبين سبحانه أن الاجتماع في التمسك بمنهج الله ودينه، وحذر من سبيل المشركين في الافتراق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فالافتراق المذموم هو الناشئ عن ترك الحق الذي قامت البيئات القاطعة على صحته، ففي الآيتين بيان سبيل الاجتماع والافتراق بأوجز وأوضح عبارة.

(١) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

والأحاديث في لزوم الجماعة كثيرة:

منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوأ به شيئا، وأن تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»^(١). قال النووي رحمته الله: " قوله ﷺ ولا تفرقوا: فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام"^(٢).

وقد ذكر الشاطبي أقوال أهل العلم في تفسير الجماعة على خمسة أقوال^(٣) ومحصل كلامهم يرجع لمعنيين:

الأول: الجماعة بالمعنى الاعتقادي العلمي، والثاني: الجماعة بالمعنى العملي. فلزوم الجماعة بالمعنى العلمي يعني لزوم الإسلام بالفهم الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام^(٤) كما جاء في وصف الفرقة الناجية: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٥).

والخروج عن الجماعة بهذا المعنى يعني مفارقة منهج الصحابة والسلف الصالح، إلى الأهواء والاختلافات، التي يتحمل أصحابها وزر هذه الفرقة، وليس أهل السنة المتمسكين بالأمر الأول. وعلاج هذه الفرقة إنما يكون بعلاج سببها، وهو التحذير من

(١) رواه مسلم (١٧١٥).

(٢) شرح مسلم (١١/١٢).

(٣) انظر: الاعتصام ص ٢٠٩:٢١٦.

(٤) وهذه حقيقة المنهج السلفي.

(٥) رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٣).

الفرق النارية التي حذر منها الرسول ﷺ، ونشرُ السنة وتعليمها للناس، حتى يكثر أنصارها ويقل أنصار البدعة. كما قال النبي ﷺ: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١) فهذه القاعدة النبوية عند الاختلاف، تحض على التمسك بالسنة ونبذ البدعة وأهلها.

ولزوم الجماعة بالمعنى الثاني: يعنى الحرص على جمع كلمة المسلمين، وعدم تفريق كلمتهم، بإثارة الفتنة، وحمل السلاح على الأمة، والخروج على ولي أمر المسلمين الثابت ولايته. والتحذير من ذلك كثير في الأحاديث، دأب المصنفون في مسائل الاعتقاد على ذكره ضمن معالم منهج أهل السنة والجماعة.

ورغم أن التصور المثالي الواجب شرعا، يتمثل في اجتماع المسلمين كلهم تحت إمام واحد؛ إلا أن هذه الصورة قد تعذر وجودها من أزمنة بعيدة، خاصة مع اتساع رقعة المسلمين، وتعامل فقهاء المسلمين مع هذا الأمر الواقع بما يحقق مقاصد الشرع، فألزموا حكام الولايات المختلفة بإقامة مقاصد الولاية الشرعية في نطاق سلطانهم، واعتبروا ولايتهم شرعية نافذة، رغم كونها خلاف الأمثل، بل الواجب عند التمكن^(٢).

(١) رواه أحمد (١٧١٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) انظر: الغياثي، للجويني (١٧٥)، وراجع في هذا المبحث كتاب الإمامة العظمى، للدماجى، (ص ٥٥١).

ليس صحيحًا أن الخطاب السلفي لا يعترف بالأوطان:

فليس صحيحًا أن الخطاب السلفي لا يعترف بالأوطان بشكل مطلق، ولكنهم - كما سبق - لا يجعلون هذه الرابطة بديلاً عن الرابطة الإيمانية، ولكنهم يجعلونها داخلة فيها ومعضدة له. يقول سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي إِحْدَى فِتَاوِيهِ: "ولاشك أن الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها، من الجهاد المشروع، ومن يقتل في ذلك وهو مسلم يعتبر شهيداً؛ لقول النبي ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(١) وينبه الشيخ ابن عثيمين في مواطن مختلفة^(٢) لأهمية ضبط النية في ذلك بأن تكون النية الدفاع عن الوطن لأنه إسلامي.

والخطاب السلفي يفرق بشكل واضح جداً بين موالاتة الكفار التي تتضمن الرضا بعقائدهم، ونصرتهم على باطلهم، وطاعتهم في الكفر، ومحبتهم على دينهم وغيرها من صور الموالاتة، وما يدخل في صور المعاملات الجائزة بين المسلمين والكفار في البلد الواحد، مما يحقق صورة التعايش السلمي في المجتمع الواحد.

والتمييز بين الأمرين^(٣) هو العلاج الصحيح المبني على الكتاب والسنة، وليس كما يتوهم البعض أن علاج التطرف يكون بتذويب

(١) منشورة على موقعه الرسمي تحت عنوان "دفاع المسلمين عن بلادهم من الجهاد".

(٢) انظر مثلاً: شرح رياض الصالحين (١/٣٣).

(٣) وهو مما يكثر التنبيه عليه في الأدبيات السلفية قديماً وحديثاً.

عقيدة الولاء والبراء، بل هذا مما يزيد الطين بلة.

السلفيون أحظ الناس بوحدة الأمة:

والغرض المقصود: أن السلفيين - بفضل الله - هم أحظ الناس بالدعوة للزوم الجماعة بمعنيها، فهم أكثر الناس دعوة للسنة والعقيدة الصحيحة، والتحذير من الفرق المنحرفة التي فرقت الأمة فرقاً شتى.

وهم أكثر الناس تنبيها على لزوم الجماعة، والتحذير من حمل السلاح على المسلمين، وشق عصا الطاعة، وموازنة المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتاريخ يشهد بالتلازم الطردي بين انتشار عقيدة السلف ووحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، وفي المقابل انتشار العقائد المنحرفة وتسلط أهلها وتفرق كلمة الأمة وتسلط عدوها عليها. بل والواقع المعاصر يشهد بذلك أيضا فمع انتشار المناهج المنحرفة عن منهج السلف تكثر الفتن والاضطرابات في بلاد المسلمين، أصلح الله أحوالها، وجنبها الفتن ما ظهر منها وما بطن^(١).



(١) إعداد: شريف طه.

وحدة الأمة وموقع الإمامة منها

وحدة الأمة وتماسكها قائم على العدل والإحسان:

لقد سعى الإسلام إلى إيجاد مجتمع متماسك تسوده الأخلاق وتحكمه القيم العالية، واشترط أن يكون هذا المجتمع في تجمعه مختلفاً عن التجمعات التي سبقتة، ذات الطابع العرقي كما هو حال فارس والروم، أو القبلي كما هو حال المحيط العربي. وهذه التجمعات لم تحقق المقصود منها، فجاء الإسلام بثنائية العدل والإحسان بوصفها أدوات لإدارة أي خلل يمكن أن يصدر عن المجتمع، وجعل منهما مقصدًا وغاية له في التشريع.

ولما كان الحق لا بدَّ له ممن يقوم به، وكان الناس كلما كثروا كثُرَ التكليفُ = جعل الإسلامُ الاجتماع أحد الوسائل التي يتحقق بها مراده، فكانت تشريعاته في صورة جزئيات تخدم أصلًا كليًا وهو الاجتماع، لكن بشرط أن يكون على طاعة الله ومحققًا لمقاصده من شرعه، التي هي التعاون على البر والتقوى.

العناصر المكونة للوحدة الإسلامية:

وتظهر قيمة الوحدة الإسلامية من خلال معرفة العناصر المكونة لها، وهي:

وحدة المعبود: وهذا أمر مبثوث في النصوص الشرعية، لا تخطئه العين، ولا شك أن وحدة المعبود دليل الاتفاق على التشريع وتحديد وجهته، قال تعالى: ﴿وَالنَّهْكَزُ إِلَهٌ وَنَجْدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال سبحانه ﴿يُنصَلِحِي السِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، "أرباب متفرقون؛ أي: آلهة شتى، هذا من ذهب، وهذا من فضة، وهذا من حديد، وهذا أعلى، وهذا أوسط، وهذا أدنى، متباينون لا تضر ولا تنفع. خير أم الله الواحد القهار، الذي لا ثاني له، القهار: الغالب على الكل" (١).

وحدة الأصل: فكثيراً ما دعي الناس إلى اتباع الشرع ولزوم العبادة، وتبَّهوا على هذا المعنى باعتبار أصلهم الواحد، وهو آدم ﷺ، كما دُعوا إلى صلة الرحم لنفس المعنى، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُوا النَّاسَ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

(١) تفسير البغوي (٢/٤٩٣).

وحدة الدين: فالدين هو الأصل الذي يُجتمع عليه، وهو الشريعة التي يُتحاكم إليها، ولا تكون وحدة مع تعدده، ولذلك بين الله في كتابه أن الدين واحد: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. ونهى عن التفرق فيه والاختلاف فقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. كما أن الإسلام قرّر الأخوة الدينية وجعلها رابطة لا تنقطع في الدنيا ولا في الآخرة.

وهذه العناصر كلها من نظر إليها يجد أنها لا تتحقق تحققًا كاملاً إلا بوجود معنى آخر مرتبط بها، ألا وهو الإمامة، وسوف نبين مكانتها في وحدة الأمة:

مكانة الإمامة في وحدة الأمة:

لا شك أن وحدة الأمة صارت مُناطَةً بالإمامة في الشرع، كما هو شأن كثير من الألفاظ المقاربة لها كالجماعة والأمة، وتظهر قيمة الإمامة ومكانتها في تحقيق وحدة الأمة حين ننظر إلى النصوص المعظمة من شأن الجماعة عمومًا والإمامة خصوصًا، فقد خصّت الشريعة الإمامة ولزوم الجماعة بمزيد عناية، ومن ذلك قوله ﷺ:

«ثلاثٌ لا يُعَلَّ عليهن قلبُ مسلمٍ: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم»^(۱). قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "قوله «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» أو: «هي من ورائهم محيطة» فمعناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخولُ في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها، ولا يسع أحدًا التخلفُ عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين"^(۲).

كما أن الشريعة جعلت القتلَ عقوبةً لمن أقدم على منازعة الإمام وسعى إلى تفریق الجماعة، وهذا يدل على أهمية وجود الإمام في تحقيق الوحدة، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد؛ يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»^(۳). وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا بوع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»^(۴). وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ستكون أمراء،

(۱) سنن الترمذي ح (۲۶۵۸)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (۹۲).

(۲) التمهيد (۲۷۸/۲۱).

(۳) مسلم (۴۲۰۸).

(۴) مسلم (۴۲۱۱).

فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما صلوا»^(١). وفي رواية أخرى: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم. ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما صلوا»؛ وقوله: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم»؛ أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه^(٢).

لا يصلح حال الناس إلا بإمام:

فوحدة المسلمين واجتماع كلمتهم على هذه الحالة أمر منوطٌ بالحاكم، لا يستقيم حال الناس ولا تستقر أمورهم إلا به، وتظهر مركزية الإمامة من خلال النظر إلى المهام المنوطة به، التي هي إقامة الشرع، وسياسة الناس به، وجمعهم عليه، ومحاربة البدع، وإقامة الجُمع، والجماعة والجهاد في سبيل الله^(٣)، فالفتوى والقضاء وغيرهما من مسائل الشرع كلها أمور تابعة للإمام، لا تصلح ولا تنضبط إلا برعاية الإمام وتعيين الأصلح لها، "فالشريعة: هي المحجة التي جاءت بها رسول الله ﷺ، وسنها وأوجب اتباعها وصونها، وهي إلى الله أقصد سبيل؛ لأن مبناها على الوحي والتنزيل، والخير كله في

(١) مسلم (٤٢١٢).

(٢) مسلم (٤٢١٣).

(٣) ينظر غياث الأمم (ص ١٧٧ وما بعدها).

اتباعها، والشرُّ كُلُّه في ضياعها، وقد جعل الله لها حماة يُقيّمونَ منارها،
وَحَمَلَةٌ يحفظون شعارها، فحمايتها: المُلُوكُ والأمراء^(١).

ومن خلال النظر في مهام الإمام وعظمة الأمور الموكولة مما
تتعلق به مصلحة = تبيين أهمية الإمامة في وحدة الأمة، بل الجماعةُ في
أغلب اصطلاحات الشارع تطلق على جماعة المسلمين الملازمة
لإمامهم، كما تطلق الفُرقة والجاهلية على كل من خرج عنها ونابذها،
ومن الأدلة على ذلك أن التاريخ لم يشهد من خرج على الإمام -ولو
بسبب ظلمه - وآل أمره إلى خير، بل ينتج عن ذلك - في الأغلب -
سفكُ دماء معصومة، ونقض عهود مبرومة، وتفريق جماعة المسلمين
وتشتت كلمتهم.



(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٨٨).

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المفردات	٥
(١) القيم الروحية وأهميتها في التدنن	٨
قيمة الروح ومكانتها	٨
عناية الإسلام بقاء الروح وحنانه	٨
ماهية القيم الروحية	١١
شرائع الإسلام خادمة للقيم الروحية	١٢
أثر الامتثال للقيم الروحية	١٢
(٢) حراسة القيم وأهميتها في زمن التغيرات	١٤
بالقيم تقوم الحضارات وتزدهر	١٤
أهم القيم الإسلامية التي ينبغي حراستها	١٥
فوائد القيم الإسلامية	١٨
(٣) تعظيم شعائر الله قضايا المعتقد نموذجاً	١٩
انعدام تعظيم الشعائر من ضعف الإيمان	١٩
مسائل العقيدة أولى بالتعظيم	٢٠
تعظيم النهي عن الشرك	٢٠
تعظيم أمر الشهادتين	٢١
تعظيم أمر الإيمان وصحة الاعتقاد	٢٢
تعظيم المعتقدات وصيانتها من التلاعب في الإسلام	٢٣
ليس كون المسألة خلافية أو نوعية مبرراً لعدم التعظيم	٢٤

- (۴) ظاهرة السخرية من العلماء قراءة في المنطلقات والمرجعية ۲۵
- قيمة العلماء ومكانتهم ۲۵
- السخرية من العلماء أول الطريق لهدم الدين ۲۵
- السلف لم يحسنوا الظن بمن ينتقص من العلماء بل شنعوا عليهم... ۲۶
- أصناف الساخرين من العلماء ۲۸
- صلاح الأمة في تعظيم العلماء ۳۰
- (۵) الغزلة بين الورد وتضییع الحق ۳۱
- توهم التعارض بين اعتزال الفتن ولزوم الجماعة ۳۱
- الاعتزال لا يناقض القيام بأفعال الخير للمجتمع ۳۲
- اعتزال الفتنة ومخالطة الناس عند السلف ۳۲
- العزلة سلوك فردي لا يمكن قيام المجتمع به ۳۴
- (۶) ثقافة الإحسان في الإسلام وشمولها لجميع الكائنات ۳۶
- فضل الإحسان وأهميته ۳۶
- شمولية الإحسان في الإسلام ۳۸
- الإحسان مبدأ سام وخلق عزيز ۴۰
- (۷) تنظيم السلوك الاجتماعي من خلال سورة النور ۴۲
- أهمية تنظيم السلوك الاجتماعي ۴۲
- القرآن جاء بأصول الأخلاق ۴۳
- بين يدي سورة النور ۴۴
- السلوك الاجتماعي تجاه الشائعات ۴۵
- مراعاة الخصوصية الفردية والأسرية ۵۰
- خصوصية البيت ۵۰
- احترام الخصوصية في الزيارة ۵۳
- حكم زينة المرأة بالنسبة للرجال ۵۷

- الأذب مع الرسول وفي مجلسه ٦٢
- (٨) حفظ حقوق المرأة في القرآن سورة النساء نموذجاً ٦٥
- الإسلام أعطى كل ذي حق حقه ٦٥
- القرآن خص المرأة وحقوقها بالذكر وفيه سورة باسمها ٦٥
- الحقوق المالية ٦٦
- الحقوق المالية في حال الحياة ٦٧
- الحالة الأولى: الحالة الاعتيادية وهي الزواج ٦٧
- الحالة الثانية: حالة الخلاف ٦٨
- الحالة الثالثة: حالة الضعف ٦٩
- الحقوق المالية في حال الموت ٧١
- إدارة الخلافات في الحياة الزوجية ٧٦
- (٩) حفظ الحقوق في الشريعة "البيئات نموذجاً" ٨٠
- تكامل النظام الحقوقي الإسلامي ٨٠
- أنواع الحقوق ٨١
- الاعتبار الأول: بحسب متعلقها وإمكانية إسقاطها من عدمه ٨١
- الاعتبار الثاني: بحسب دخول الشهادة فيها ٨٢
- أحوال الدعاوى بالأفعال المحرمة بحسب المدعى عليه ٨٥
- أقسام الحبس في الأموال ٨٦
- لا تثبت التهمة على المتهم إلا بالبيئات المعتبرة شرعاً ٨٧
- أولاً: الحدود: حد الزنا ٨٧
- علة مراعاة حق المتهم في حد الزنا ٨٩
- حد السرقة ٨٩
- حد القتل ٩١

- ٩٣ حقوق الله في الحدود
- ٩٣ الحقوق المالية والبدنية التي لا يترتب عليها حد
- ٩٥ القاعدة في الشرع: التجمع بين العدل والإحسان
- ٩٨ (١٠) حقيقة التسليم الشرعي
- ٩٨ الإسلام يخرج الإنسان من عبادة هواه إلى عبادة الله
- ٩٩ الانقياد لله ضرورة إيمانية
- ١٠١ الفرقان بين المسلم والمنافق هو التسليم لله
- ١٠٢ الفرق بين التسليم للأمر الشرعي والاستسلام للقضاء الكوني
- ١٠٤ (١١) أدب الاختلاف، ونماذج من أدب السلف
- ١٠٤ الاختلاف المحمود: تكامل ورحمة
- ١٠٥ أولاً: الأدب مع أهل العلم
- ثانياً: الحكم على العالم بالأصل فيه، وهو طلب الحق وعدم اتباع الهوى
- ١٠٦ ثالثاً: لا يكون الرد على المخالف من أجل التنقُّص منه والخطُّ من قدره فذلك مدعاةٌ لتأديب الفاعل
- ١٠٧ رابعاً: عدم التأييم
- ١٠٧ نماذج من السلف
- ١٠٩ (١٢) وحدة الأمة بمنظار سلفي
- ١١١ أهمية الوحدة عند السلف
- ١١١ أسباب اتهام السلفية بالتفريق بين الأمة
- ١١٢ المقصود بالوحدة والأمة
- ١١٢ مفهوم الأمة في الكتاب والسنة
- ١١٤ وأما مفهوم الاجتماع والوحدة

- ١١٥ والأحاديث في لزوم الجماعة كثيرة
- ١١٧ ليس صحيحًا أن الخطاب السلفي لا يعترف بالأوطان
- ١١٨ السلفيون أحظ الناس بوحدة الأمة
- ١١٩ (١٣) وحدة الأمة وموقع الإمامة منها
- ١١٩ وحدة الأمة وتماسكها قائم على العدل والإحسان
- ١٢٠ العناصر المكونة للوحدة الإسلامية
- ١٢٠ وحدة المعبود
- ١٢٠ وحدة الأصل
- ١٢١ وحدة الدين
- ١٢١ مكانة الإمامة في وحدة الأمة
- ١٢٣ لا يصلح حال الناس إلا بإمام
- ١٢٥ فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ